

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق  
مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية

**:B.O.T**

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون  
فرع: " قانون التعاون الدولي "

إشراف الدكتور:

إقلولي محمد

إعداد الطالبة:

حصايم سميرة

لجنة المناقشة:

د. معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً

د. إقلولي محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مقررأ

د. عيبوط محند وعلي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنأ

تاريخ المناقشة: 2011/04 /12

( )

( )

( )

(سورة هود)

.

:



## قائمة لأهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

ج.ج.ج.ج :	الجريدة الرسمية.
ص:	صفحة.
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
ف:	فقرة.
ق.ا.م:	قانون الإجراءات المدنية.
ق.ا.م.إ:	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

ADE:	Algérienne Des Eaux.
AEC:	Algerian Energy Company.
AMINOIL:	American Independent Oil Company.
ARAMCO:	Arabian American Oil Company.
Art:	Article.
BOT:	Build, Operate, Transfer.
CCI:	Chambre de Commerce International.
CIJ:	Cour Internationale de Justice.
CDI:	Commission du Droit International des Nations Unies
CIRDI:	Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements.
CNUDCI:	Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International.
CPJI:	Cour Permanente de Justice Internationale.

DBOOT :	Desing, Build, Oprate, Own, Transfer.
FIDIC:	Fédération Internationale des Ingénieurs-Conseils.
JDI:	Journal du Droit International.
JO:	Journal Officiel.
METP:	Marché d'Entreprise de Travaux Publics.
N°:	Numéro.
ONUUDI:	Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.
Op. Cit:	Référence Précitée.
P:	Page.
PFI:	Private Finance Initiative.
PP:	De la Page à la Page.
PPP:	Partenariat Public Privé.
R. Arb:	Revue de l'Arbitrage.
RDAI:	Revue de Droit des Affaires Internationales.
RIDC:	Revue Internationale de Droit Comparé.
SONATRACH :	Société Nationale pour la Recherche, la Production, le Transport, la Transformation, et la Commercialisation des Hydrocarbures (Algérie).
SONELGAZ :	Société Nationale d'Électricité et de Gaz.
TEXACO:	Texaco Overseas Petroleum Company.
UNCITRAL:	The United Nations Commission of International Trade Law.

---

(1)

---

(1) تستثمر البلدان النامية ما يعادل 200 مليار دولار سنويا في إقامة بنية أساسية جديدة، أي ما يعادل 20% من جملة استثماراتها. أنظر في ذلك: عثمان سعيد عبد العزيز، دراسات جدوى المشروعات ومشروعات BOT: بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص.557.



(1)

"

"

" "

(2)

"PPP"

"BOT"

"

"

---

(1) FISZELSON (R)," Le Co-développement: Réflexions économiques et financiers", RDAI, N°2,Paris, 1999 , p. 159-160.

(2) BOLMIN (Ph), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé dans la réalisation des grands projets d'infrastructure: La notion de Co-développement", RDAI, N°2,Paris, 1999, p. 132-133.

---

" "

Euro tunnel

Turgot Ozal "

"BOT"

(1)

---

(1) حمشو عدنان، "الاستثمار في التنمية وفق نظام بوت"، المجلة الاقتصادية، مركز التنمية الإدارية، دمشق. على الموقع: [www.iqtissadiya.com](http://www.iqtissadiya.com). ص.1



" "

:



---

(1) " "

(2)

( )

( )

- -

(3)

---

(1) LYONNET DU MOUTIER (M), "Financement sur projet et partenariat Public-Privé: La relation entre concédant et concessionnaire dans les BOT d'infrastructure", Revue trimestrielle, politique et management public, volume 21, N°1, mars 2003 , p. 5.

(2) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et partenariat Public-Privé, Edition EMS, Paris, 2006, p. 16.

(3) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً"، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر 2006، ص. 130.

---

.( )

.( )  
"BOT"

.( )

(1)

.( )

---

(1) إفتولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة... ، مرجع سابق، ص.66.



(1)

.( )

.( )

.( )

.( )

.( )

---

(1) LYONNET DU MOUTIER (M), "Financement sur projet et PPP", op. cit. p. 33.

:

(1)

" (BOT) "

Build, :

-

- "BOT"

(2)

:Operate, Transfer

(3)

(CNUDCI)

"

"

(4)

(1) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء والإدارة والتحويل (BOT)، في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 31.

(2) استعمال عبارة "نقل أو تحويل الملكية" لا يعني أنّ الملكية انتقلت أصلاً من مالكة-الدولة، وإنما الذي انتقل إلى الطرف الخاص هو الحيابة القانونية، فالملكية تكون للدولة مانحة الامتياز، باعتبار أنّ المشروع يُبنى لحسابها وإن كان التمويل من القطاع الخاص، وما يتم نقله إليها عند انتهاء مدة العقد هو حيازة المشروع وليس ملكيته. أنظر: حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع، دار النهضة العربية، 2005، ص. 31.

- Voir aussi: LYONNET DU MOUTIER (M), "Financement sur projet PPP: La relation entre concédent et concessionnaire dans les BOT d'infrastructure", op. cit, p.10.

(3) يستعمل للدلالة على عقد البوت، عدة تعابير منها: امتياز بوت، مشاريع بوت، نظام بوت، أسلوب البوت، كلها تتصرف إلى المعنى ذاته.

(4) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بعنوان: الأعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، الدورة التاسعة والعشرون، نيويورك، 28 مايو - 14 يونيو 1996، ص. 03. على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V96/822/96/IMG/V9682296.pdf?OpenElement>

(1)

(2)

:

-

-

-

(3)

(4)

(Project finance)

(Cash flow)

- 
- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 27.
- VANDOMME (L), "To time, To budget, To spécification : L'allocation des risques pré-opérationnels dans le cadre des financements des projets BOT", RDAI, N°8, 1999, p. 876.
- (2) SHIRAVI (A), Cadre juridique et réglementaire d'un BOT en IRAN, RDIA, N °2, 2008, P. 165.
- (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 43.
- (4) ينطبق هذا الأمر مع تعريف العقد الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 54 من ق.م، التي تنص على:  
«العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما». وقد حدد له شروط جاءت في القسم الثاني من الفصل الثاني بعنوان "العقد" من ذات القانون، المتمثلة في: الرضا، المحل والسبب، أنظر في ذلك: الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

(1)

:

" "

(2) 17

»: -

. «

:

"

"

(3)

"ADE"

(4)

- 
- (1) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 119 - 120.
- Voir aussi : JACQUET (J-M), DELEBEQUE (P), COR NELOUP (S), Droit du commerce international, 1<sup>ère</sup> Edition, Dalloz, 2007, p. 477.
- ومن أهم المؤسسات المالية في الجزائر التي تعتمد على مفهوم "project finance" لتمويل بعض المشاريع المحددة، نجد القرض الشعبي الجزائري (CPA) والبنك الخارجي الجزائري (BEA) أنظر:
- BOUTELDJA (K), " Qu'est-ce que le « project finance »", In : Quotidien LIBIRTE, N° 5283 du 18 janvier 2010, p. 11.
- (2) قانون رقم 05-12 مؤرخ 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد60، الصادر في 4 سبتمبر 2005.
- (3) تميزت أغلب مشاريع إنشاء وتشغيل محطات تحلية مياه البحر بالجزائر، بالاعتماد على الشركات الإسبانية منذ سنة 2004، والمستعملة للتكنولوجيات الفرنسية والأمريكية التي حضيت على الثقة العالمية لخبرتها الواسعة في هذا المجال، ومن أهم مشاريعها: إنشاء وتشغيل وصيانة محطة تحلية المياه بمستغانم بتكلفة 100 مليون دولار، وذلك لمدة 25 عاما بمساهمة الوكالة الجزائرية للطاقة (AEC). أنظر في ذلك:
- BENACHNHOU (A), Les nouveaux investisseurs, Alpha Design, 2006, p. 76-77.
- (4) MAMART (M), "Gestion de l'eau en Algérie : Gestion de l'eau en Algérie : Du monopole Etatique à la concession", In : Quotidien El Watan, du 27 juin 2005, In : [www.elwatan.com/gestion-de-l-eau-en-Algerie](http://www.elwatan.com/gestion-de-l-eau-en-Algerie).
- Voir aussi: Rapport de l'Algérienne des eaux, "Le partenariat dans la gestion" 2007, In : [www.ade.dz/parteneriat/part.php](http://www.ade.dz/parteneriat/part.php).

150 "ACCIONA AGUA" (1) SNC lavalin  
25 (DBOOT) (2)

... » : 2 (3)

» : 7 .«

.«

:

"AEC"

"SONELGAZ"

"SONATRACH"

600

SNC Lavalin

(1) تعد المجموعة الكندية SNC Lavalin من الشركات البارزة في مجال إنشاء وتشغيل مشاريع البنية التحتية (المياه، الكهرباء، الطرق)، في العديد من أنحاء العالم ، تشغل أكثر 15000 عامل، بلغ رقم أعمالها عام 2005 مبلغ 4.5 مليار دولار، دخلت السوق الجزائرية منذ أكثر من 38 عاما، ليصل رقم أعمال الشركة في الجزائر سنة 2005 إلى أكثر من 17 مليار دينار، استثمرت ما يقارب 15 مليار دينار في ثلاثة مشاريع لشركات تنموية (شركة كهرباء سكيكدة، وشركة حجرة النوس، وكذا محطة تحلية المياه بزرالدة مع الشركة الاسبانية (ENIMA AQUALIA). أنظر في ذلك:

- BENACHNHOU (A), Les nouveaux investisseurs, op. cit. p. 151.

(2) Communiqué de Presse de SNC Lavalin, "SNC-Lavalin obtient un contrat pour une nouvelle usine de dessalement d'eau de mer pour l'Algérie", Montréal, 16 juin 2008, In : [http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=383&action=press\\_release\\_details&paging=1&current\\_year=2008&start=11](http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=383&action=press_release_details&paging=1&current_year=2008&start=11)

(3) قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ج.ج، عدد 08، الصادر في 6 فبراير 2002.

- وتطبيقا للمواد 73 و77 و78 من هذا القانون، وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودقتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ج.ج، عدد 20، الصادر في 13 أبريل 2008، ولما كان المشرع قد منح صاحب الامتياز إمكانية إعداد التجهيزات والمنشآت المخصصة للتوزيع - وهو ما جاء بالأخص في المواد 3، 8 ف1، 9، والمواد 23 ف1، و36 من الملحق- فإنه يتم تطبيق أحكام هذا المرسوم على العمليات التي يقوم بها صاحب الامتياز في هذه الحالة، وهي العمليات التي يتضمنها عقد البوت، بدليل أنه عمد إلى وضع المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 13 مايو 2010، المُحدد للقواعد التقنية لتصميم وإستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، ج.ج.ج، عدد33 الصادر في 19 مايو 2010.

(1)01-02

(2)

(3)(PPP)

(4)04-08

4

(5)

: 1 13

(1) Communiqué de Presse de SNC Lavalin, "SNC-Lavalin obtient des contrats pour une centrale thermique en Algérie", Montréal, 17 juin 2003, In :

[http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64&action=press\\_release\\_details&paging=1&current\\_year=2003&start=16](http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64&action=press_release_details&paging=1&current_year=2003&start=16)

(2) BENACHNHOU (A), Les nouveaux investisseurs..., op. cit. p. 76-77.

(3) أنظر في تفاصيل هذه العقود والفرق بينها وبين عقود البوت الصفحة 50 من المذكرة.

(4) الأمر رقم 04-08 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج، عدد 49 ، الصادر في 3 سبتمبر 2008 .

- ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3 والمادتين 7 و 14 من هذا الأمر وضع المشرع الجزائي المرسوم التنفيذي رقم 152-09 مؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج، عدد 27 الصادر في 6 مايو 2009.

(5) مرسوم رئاسي رقم 10- 236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، عدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010.

(1)

(2) ( ) .

(3) BOT

( ) .

:

(4)

(1) أنظر في الفرق بين عقود البوت وعقود الأشغال العامة: الصفحة 47 من المذكرة.

(2) JACQUET (J M), DELEBEQUE (Ph), COR NELOUP (S), Droit du commerce international, op.cit. p. 440.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 632.

(4) BOLMAINE (Ph), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé...", op. cit. P 144-145.

- العثماوي شكري رجب، إسماعيل إسماعيل حسن، عبد العزيز سمير محمد، معايير السلامة الاستثمارية ومشروعات BOT: أسس - نماذج - حالات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص ص. 207-205.

(1)2001

(2)

(3)

(4)

17 (5) التي تنص :»

(1) DIESSE (F), "Travaux des organisations internationales", RDAI, N° 6, 1999, p. 686 – 687.

(2) JACQUET (J M), DELEBEQUE (Ph), COR NELOUP (S), Droit du commerce international, op.cit. P. 441.

(3) GROSS (B), CACHARD (O), "Les dispositions législatives types de la CNUDCI sur les projets d'infrastructure à financement privé", JDI, N°2, 2006, p. 459.

(4) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 633.

(5) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

---

---

«  
18

(1)

(2)

:

(3)

- 
- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 22.  
(2) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 4.  
(3) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 27-28.

(1) 30 20

(2) 99 10

(3)

(4)

(6) (5) 30

(1) VANDOMME (L), "To time, To budget, To specification...", op. cit, p.886.

(2) PLUCAHRT (J-J), L'ingénierie financier de projet, Edition d'organisation, Paris, 2000,p. 231.

- نشير إلى أنّ المشرع الجزائري، في الأمر رقم 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حدّد مدة الامتياز أدناها 33 عاما قابلة للتجديد، وأقصاها 99 سنة. أنظر: نص المادّة 4 من هذا الأمر؛ كذلك: المادّة 12 ف 1 من المرسوم التنفيذي 09-152.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع، سابق، ص. 648.

- نظرا لطول مدة التزام قناة السويس، التي وصلت إلى 99 عاما، تمّ اعتبار هذا الأمر أنّه السبب الرئيسي لاحتلال مصر سنة 1882، والعدوان الثلاثي عليها عام 1956؛ أنظر في ذلك: البهجي عصام أحمد، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، الدار الجامعية الجديدة، 2008، ص. 648.

(4) نشير إلى أنّ الجزائر عندما تعاقبت مع التجمع السنغافوري (Keppel Seghers) لإقامة محطة تطهير المياه الفذرة، بكل من ولاية الأغواط وعين البيضاء، لم تتجاوز المدة التعاقدية عامين، أنظر في ذلك:

"Réalisation d'une station d'épuration à Laghouat : Le singapourien (Keppel Seghers) remporte le contrat", In : [www.lemaghreb.dz.com](http://www.lemaghreb.dz.com).

(5) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 664.

(6) GROSS (B), "Les dispositions législatives types de la CNUDCI", op.cit, p. 467.

(1)

( )

(2)

.( )

:

:

**(BOOT)**

**-1**

BOT

"O"

(3)

" "

"Owen"

BOOT

BOT

(4)

(5)

(1) AMMBIARD (E), "Associer les entreprises à la gestion des services public locaux, la gazette des communes, des départements, des régions", cahier détacher, N°2, octobre 2003, p.247.

(2) الجلاي محمد غازي، نظام البناء والتشغيل والنقل (البوت): العودة إلى المستقبل، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، على الموقع: [www.builedscouline.com](http://www.builedscouline.com)

(3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 29.

(4) LYONNET DU MOUTIER (M), "Financement sur projet et PPP", op. cit, p. 305.

(5) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام الـ BOT، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص. 82.

	(1)	
"BOT"	(2)	"BOOT"
-		-
	BOT	
	BOOT	
	808	
-		-
	827	
		15
	689	
	(BOO)	-2

(3)

(1) DJERRARI (F), JANSSENS (J-J), "Renforcement des capacités partenariat Eau & Assainissement AFRIQUE : Option institutionnelles pour le service de l'eau et de l'assainissement urbain en Afrique", In : <http://www.oieau.fr/ciedd/contribution/at2/contribution/2wupvt.htm.pf>

(2) أنظر في ذلك: حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء... ، مرجع سابق، ص. 30.

(3) البهجي عصام أحمد، عقود البوت... ، مرجع سابق، ص. 23.

- LYONNET DU MUTIER (M), "Financement sur projet et PPP", op.cit, p. 305.



---

---

(BRT) -6

(Rent)

(1)

(BTO) -7

(2)BOT

:

:

(MOOT) -1

(Modernize)

(3)

12-05

102

» :

«...»

02-01

---

(1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء... ، مرجع سابق، ص. 39.

(2) الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـBOT، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009، ص. 24.

(3) حمشو عدنان، "الاستثمار في التنمية وفق نظام BOT"، مرجع سابق.ص.3.

## (Renewal, Operate, Transfer) ROT

(1)

## (LROT)

-2

(2)

(3)

(1) لقيت هذه الصيغة نجاحا باهرا في دولة الأرجنتين وذلك في تجربة شبكة المياه والصرف الصحي بمدينة بيونس أيرس، فبعد أن تحولت هذه شبكة إلى القطاع الخاص عام 1993 لمدة امتياز تصل إلى 30 عاما، عملت شركة المشروع على توسيع الشبكة لتصل إلى 600 ألف مواطن جديد، وخفض التسعيرة بنسبة 27%، أنظر في ذلك: العبود روليت، "نظام البناء والتشغيل والنقل لتشييد مشروعات البنية التحتية (BOT)"، على الموقع: [www.drizidan.com](http://www.drizidan.com)

- Voir aussi : BOURBIE (T) DIDIOU (J-F), "BOT versus concession : Les leçons des contrats de Sydney et Buenos Aires, Annales des mines", Août 1999.p. 67-68. In : [www.annales.org](http://www.annales.org)

- وفي هذا المجال تعاقدت الجزائر مع شركة SNC Lavalin من أجل إعادة تأهيل محطة تصفية المياه القنطرة ببراقي، وذلك لمدة أشغال 12 شهرا، مع فترة 5 سنوات للتشغيل؛ أنظر في ذلك:

- RABAH (M), Des marches de l'assainissement attribués à des sociétés étrangères, Quotidien L'Actualité, du 22Avril 2003, In: [www.jne.asso.org/archives/03/28-avril/actu-inter.html](http://www.jne.asso.org/archives/03/28-avril/actu-inter.html)

(2) البهجي عصام أحمد، عقود البوت... ، مرجع سابق، ص. 24؛ كذلك: حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود لإنشاء... ، مرجع سابق، ص. 41.

(3) الجدير بالذكر أنه تم تطوير صيغ متنوعة أو تعابير أخرى لمساهمة القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية بما يتناسب مع تنوع الاعتبارات، ومن أهم هذه الصيغ على سبيل المثال: عقود التأجير والتدريب والتمويل LTT ، عقود البناء والتمويل والتحويل BFT وغيرها؛ أنظر في ذلك:

- البشبيشي أمل، "نظام البناء والتشغيل والتحويل BOT"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد

35، الصادر في نوفمبر 2004، على الموقع: [www.arab-api.org/develop1.html](http://www.arab-api.org/develop1.html) . ص. 6-7.

- كذلك: الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 25.

---

---

- -

( )

( )

(... )

(1)

(2)

---

(1) السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبيّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص.37.

(2) السيد الحدّاد حفيظة، المرجع نفسه ، ص. 38.

(1)

(2)

1 25

»(4)

(3)

«...»

- (1) في عرض هذا الاتجاه أنظر: إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص ص. 143-153.
- (2) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 154؛ كذلك: قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية: عقد الدولة"، مجلة إدارة، مجلد 7، العدد 1، 1997، ص. 36.
- (3) السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 39؛ كذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص. 15.
- LONCLE (J-M), MOREL (J-B), "Les émanations des États et l'arbitrage CIRDI", RDIA, N° 1, 2008, p. 29.
- (4) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمّن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر.ج. عدد 66 الصادر في 5 نوفمبر 1995.

» :<sup>(1)</sup> CNUDCI

«

(2) ( )

(3)

(4)

:

-

- 
- (1) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مرجع سابق، ص.11.
- (2) تمّ تنظيم خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بموجب القانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، ج.ر.ج عدد 47، مؤرخ في 22 أوت 2001، متمم بموجب الأمر 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008، ج.ر.ج عدد 11، الصادر في 2 مارس 2008.
- (3) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود لمفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص.39.
- (4) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص.58 وما بعدها.

---

:

-

)

(

(1)

(2)

---

(1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 362.

(2) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 15-16.



..  
" " (1)

(2)

( ) (3)

(4) %25

(5)

(6)

- 
- (1) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 638.
- (2) نص المشرع الجزائري في ف 2 من المادة 4 مكرر 1 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001 المعدل والمتمم على: « لا يمكن إنجاز الاستثمار الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي . ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء » . أنظر في ذلك: المادة 58 ف3 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44 الصادر في 26 يوليو 2009.
- (3) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص.13.
- (4) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 664.
- (5) LYONNET DU MOUTTIER (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p. 68.
- (6) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 82.

---

---

(1)

(2)

(3)

» :

2 59

» : 4

.«

«

(4)

---

(1) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 14.

(2) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 83.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 664.

(4) VANDOMME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit, p. 877.

---

(1) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر 2006، ص.91.

---

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

---

(1) VANDOMME (L), " To time, To budget, To specification", op. cit, p. 877.

(2) تقرير لجنة القانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 4.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 646-647.

(4) PLUCHART (J-J), L'ingénierie financière de projet, op. cit, p.21.

(5) ZIDANE (Dj), Faut-il privilégier le BOT ?, In : Quotidien LIBIRTE, N° 5283 du 18 janvier 2010, P. 11.



(1)

(2)

-

-

(3)

(4)

.

%60

%35

%60 %40

(5)

(6)

.

"

---

(1) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 65.

(2) VANDOMME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit, p.877.

(3) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 99.

(4) تقرير لجنة القانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 4.

(5) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 646-647.

(6) BOLMIN (Ph), "Pour un nouveau partenariat public-privé...", op. cit, p.144-145.

(1) ( ) "

(2) 1993

(3) 500 1994 " "

(5) (4)

(6)

(7)

(8)

UNIDO

"FIDIC"

(1) انطلق تنفيذ هذا المشروع عام 1986 وفق لامتياز يمتد إلى غاية 2042 . أنظر في ذلك: عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى... ، مرجع سابق، ص. 661-662.

(2) BOURBIE (T), DIDIOU (J-F), "BOT versus concession...", op. cit, p. 96.

(3) PLUCHART (J-J), L'ingénierie financière du projet, op. cit, p.152.

(4) LE TOURNEAU (Ph), L'ingénierie, les transferts de technologie et de maîtrise industrielle, Edition Litec, 2002, p. 206.

- PLUCHART (J-J), L'ingénierie financière du projet, op. cit p.149.

(5) البهجي عصام أحمد، عقود البوت... ، مرجع سابق، ص. 35.

(6) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 62-66.

(7) القيسي محي الدين، "التجربة اللبنانية في عقود الـ BOT"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، بيروت، 2003، ص. 101.

(8) SHIRAVI (A), "Cadre juridique et réglementaire d'un BOT en IRAN", op. cit, p. 165.

(1)

(2) (3)

1994<sup>(4)</sup>

" "

(5)

(6)

(7)

(8)

(1) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص ص 5-8.

(2) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص 664.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص 659-660.

(4) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص 29.

(5) مما تجدر الإشارة إليه، أنّ اليابان بسبب فوائضها الاقتصادية وقدرة الدولة التمويلية، لم تلجأ إلى المشاريع بأسلوب البوت فوق أراضيها، ولكن الشركات اليابانية ساهمت بكثافة في بناء هذه المشاريع لتشغيل فوائض أموالها، وزيادة عائداتها خارج اليابان، أنظر في ذلك:

- مطانيوس حبيب، "مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية"، على الموقع: [www.free.syria.com](http://www.free.syria.com)

(6) VANDOMME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit, p. 877.

(7) أنظر في تفاصيل ذلك: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

(8) SHIRAVI (A), "Cadre juridique et réglementaire d'un BOT en IRAN", op. cit, p. 169.

(1)

(2)

(3)

(5)

(4)

(6)

(1) VANDOMME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit, p. 878.

(2) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 4.

(3) VANDOMME (L), To time, To budget, To specification, op. cit, p. 878.

(4) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 71.

- المخاطر السياسية: هي المخاطر المندرجة في بعض الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة، كالحروب الأهلية والاضطرابات العمالية، وتغييرات في السياسة الضريبية التي تؤثر بشكل مباشر على الاستثمار الأجنبي، بالأخص القرارات التي تتخذها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها، والتي تمس ملكية الأجانب بطريقة مباشرة. أما المخاطر التجارية فيقصد بها: الصعوبات المحتملة ذات الطابع الاقتصادي، التي يواجهها المستثمر وتؤثر على السير العادي للمشروع، فهي تتعلق أساساً بظروف العمل المحلية وثمان الإنتاج وشروط السوق، هذه الصعوبات ظرفية ولا ترتبط بالإرادة السياسية، وليس للدولة أية مسؤولية فيها، فلا تستطيع تقديم إلا بعض الضمانات، والمستثمر يواجه مثل هذه المخاطر بسبب سوء تقدير الآثار الاقتصادية والمالية للمشروع؛ أنظر في تفاصيل ذلك:

- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 105.

(5) JACQUET (J M), DELEBEQUE (Ph), COR NELOUP (S), Droit du commerce international, op. cit. p. 451.

(6) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 138.

---

.  
( ) .

( )

( ) .

(1)

---

(1) في تفاصيل ذلك أنظر: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 40-41.

---

( )  
.( )

.( )

.( )

( )

.( )

:

(1)

Battifol " "

» : (2)

---

(1) صادق هشام على، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 72-73.

(2) نقلا عن: معاشو عمار، الضمانات في عقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 44-45.

«.

(1)

(2)

:

(3)

(4)

:

---

(1) صادق هشام على، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص. 74.

(2) صادق هشام على، المرجع نفسه، ص. 72-73.

(3) ياقوت محمود محمد، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي: بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 51.

(4) صادق هشام على، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص. 105.

" " " " " "  
MATTER " " 1927 Pelissier " "

(1)

(2)

( )  
(3) 1931

(4)

(5)

» : (6)

« .

- 
- (1) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة... ، مرجع سابق، ص. 83 .
  - (2) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية... ، مرجع سابق، ص. 50-51.
  - (3) في تفاصيل القضية أنظر: إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة... ، مرجع سابق، ص. 84-85.
  - (4) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية... ، مرجع سابق، ص. 52.
  - (5) إفلولي محمد النظام لقانوني، العقود الدولية... ، مرجع سابق، ص. 84 .
  - حول مفهوم التحكيم وموقف المشرع الجزائري منه أنظر: ص 137 وما بعدها من المذكرة.
  - (6) نقلا عن: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية... ، مرجع سابق، ص. 53 .

(1)

.

" "

" "

(2)

:

(3)

( )

(4)

( )

(5)

-

-

- 
- (1) صادق هشام على، القانون الواجب التطبيق... ، مرجع سابق، ص. 106.
- (2) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية... ، مرجع سابق، ص. 35.
- (3) أنظر في تفاصيل ذلك: صادق هشام على، القانون الواجب التطبيق... ، مرجع سابق، ص. 116 و ما بعدها.
- (4) ياقوت محمود محمد، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد... ، مرجع سابق، ص. 60-61.
- (5) أنظر في ذلك: صادق هشام على، القانون الواجب التطبيق... ، مرجع سابق، ص. 116-120.

1975 26

1971 12

(1).

( ) «

«.

(2)

09-93<sup>(3)</sup>

" 154-66

- 
- (1) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 49-50.  
(2) أنظر في تفاصيل ذلك: عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 01، جانفي 2006، ص 63 وما بعدها.  
(3) مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/54، المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج، عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

» : 458 (1)

« .

(2) . . . 09- 08

» : 1039

«

(3)

---

(1) إقولي محمد، النظام لقانوني لعقود الدّولة... ، مرجع سابق، ص ص. 86- 90.  
(2) قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، ( ألغى أحكام المرسوم التشريعي 09-93 بموجب المادة 1065 منه)  
(3) ISSAD (M), "La nouvelle loi Algérienne relative à l'arbitrage international", R. Arb, N° 3, 2008, p. 421.

---

(1)

---

(1) خليفة عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 100.

---

( )  
( ) .

(1)

"BOOT"

(2)

---

(1) عبد الحميد مفتاح خليفة، شلماني حمد محمد، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 38-39.

(2) حامد ماهر أحمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 172.

BOOT

» :<sup>(1)</sup>

. «

(2)

	01-02	1 3	
29	«...» :	» :	1
		» :	1
		. «	
	12-05	100	
101	«	» :	1
		. «	
	" "	" "	
	" "	" "	
	" "	" "	

(1) البهجي عصام أحمد، عقود البوت... ، مرجع سابق، ملحق 13، ص. 315 وما بعدها.

(2) حامد ماهر أحمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء... ، مرجع سابق، ص. 174.

- مثال ذلك: ما نصّت عليه المادة 3 بند 2/3، من اتفاقية منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل، وصيانة وإعادة محطة سيدي كبرير البخارية المصرية، لتوليد الكهرباء بنظام "BOOT" لشركة إنترجن لتوليد الكهرباء على أنه: «يوافق الطرفان على أنه لا يجوز للشركة طوال مدة الاتفاقية بيع أو توريد الطاقة الكهربائية الناتجة من المجمع لأي جهة أخرى غير الهيئة، دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة» أنظر في ذلك: البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ملحق 14، ص. 332 وما بعدها.

---

(1)

SONATRACH

"DBOOT"

"Tak or Pay"

ADE

(2) 25

(3)

616

(4)

(5)

---

(1) BENACHENHOU (A), Les nouveaux investisseurs, op. cit, P 77, et p. 150.

(2) Communiqué de presse de la société SNC Lavalin, "SNC-Lavalin obtient un contrat pour une nouvelle usine de dessalement d'eau de mer pour l'Algérie", op.cit.

(3) LYONNET DU MONITEUR (M), Financement sur Projet et PPP, op. cit, p. 34.

(4) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 868.

(5) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 76.

- كذلك: الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 56.

-

-

(1)

"Marchés publics"

(2)

(3)

"Travaux publics"

(4)

:

---

(1) HAROUN (M), "Arbitrage et financement de projet BOT", Revue mutations, N° 44, février 2003, p. 23-24, In: [http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf\\_mutations/concessions44.pdf](http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf_mutations/concessions44.pdf).

(2) السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين التّول...، مرجع سابق، ص. 191.

(3) DE LAUBADERE (A), GAUDEMMENT (Y), Traité de droit administratif, Tome1 ,16<sup>eme</sup> Edition, DELTA, 2002, p. 376.

(4) Décret N° 2006-975, du 1 août 2006, Portant code des marchés publics, JO, N° 179 du 4 août 2006.

---

---

« *Les marchés publics sont des contrats conclus à titre onéreux entre les pouvoirs a adjudicateurs définis à l'article 2 et les operateurs économiques publics ou privés pour répondre à leur besoins en matière de travaux de fournitures ou de services* ».

236 - 10

1 13

(1)

(2)

(3)

»

- 
- (1) إيثولي محمد، النظام القانوني العقود الدولة... ، مرجع سابق، ص. 64؛ وأنظر في تفاصيل ذلك: إسماعيل محمد عبد المجيد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص. 11 وما بعدها.
- (2) إسماعيل محمد عبد المجيد، عقود الأشغال الدولية...، مرجع السابق، ص. 53.
- كذلك: الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 53.
- (3) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 4.

«

»

(1)»

63

(2)

3 13

(3)

11

---

(1) طاجن رجب محمد، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 75.

- DE LAUBADERE (A), GAUDEMMENT (Y), Traité de droit administratif, Tome 2, 11<sup>ème</sup> Edition, DELTA, 2002, p. 377.

(2) طاجن رجب محمود، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 75.

(3) مرسوم رئاسي رقم 250-02 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، عدد 52، الصادر في 28 يوليو 2002. (الملغى)

(1)

"PPP"

"

(2)

"PFI"

1990

(3) 1992

(Project Finance Initiative)

(4)

---

(1) LETOURNAU (Ph), L'ingénierie, les transferts de technologie..., op. cit, p 86.

(2) إسماعيل محمد عبد المجيد، القانون العام الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010. ص. 176-177.

- AMBLARD (E), "Associer les entreprises à la gestion des services public locaux", op. cit, p. 248.

- وقريب من هذا التعريف مع إضفاء صيغة العقد الإداري على عقد الشراكة، أنظر: طاجن رجب محمد، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 1.

(3) إسماعيل محمد عبد المجيد، القانون العام الاقتصادي...، مرجع سابق، ص. 177.

- AMBLARD (E), "Associer les entreprises à la gestion des services public locaux", op. cit, P. 248.

(4) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p. 41.

(1) Marché d'Entreprise de Travaux Publics "METP"  
) 2001  
(2006

(2)

(3)

"METP"

"PPP"

"PFI"

(4) 2004

(6) 2008

(5)

(1) يعرف عقد (METP) أنه: العقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون العام مع أحد أشخاص القانون الخاص، بغرض إنشاء تجهيزات ضرورية للمرفق العام، واستغلال واستثمار ذلك المرفق طوال مدة العقد، مقابل ثمن يترتب على عاتق الجهة الإدارية؛ أنظر في ذلك: طاجن رجب محمود، عقود الشركة...، مرجع سابق، ص. 23.

- وفي تفاصيل ظهور هذا العقد في فرنسا أنظر:

- DELAUBADERE (A), GAUDEMET (Y), Traite de droit administratif, Tome 2, op, cit, p 371-372.

(2) طاجن رجب محمود، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 27.

(3) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p. 39.

(4) JACQUET (J M), DELEBEQUE (Ph), COR NELOUP (S), Droit du commerce international, op.cit. P. 441.

(5) LAVENUEL (J-J), "La loi française du 28 juillet 2008 et les partenariats public-privé : Modernisation juridique ou enjeux politique ?", In :

[http://droit.univ-lille2.fr/fileadmin/user\\_upload/enseignants/lavenue/intervention\\_Tunis\\_Mars\\_09.pdf](http://droit.univ-lille2.fr/fileadmin/user_upload/enseignants/lavenue/intervention_Tunis_Mars_09.pdf)

(6) La loi N 2008-735 du 28 juillet 2008 relative aux contrats de partenariat in :

[www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?](http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?)

(2)

(1)

-

-

(3)

(4)

(5)

(6)

(1) وهي العمليات التي أوردتها المشرع الفرنسي عند تعريفه لعقود الشراكة، وذلك في نص المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الصادر في 2008:

« *Le contrat de partenariat est un contrat administratif par lequel l'Etat ou un établissement public de l'Etat confie à un tiers, pour une période déterminée en fonction de la durée d'amortissement des investissements ou des modalités de financement retenues une mission globale ayant pour objet le financement, la construction ou la transformation, l'entretien, la maintenance, l'exploitation ou la gestion d'ouvrages, d'équipements ou de biens immatériels nécessaires au service public* ».

(2) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p. 17.

(3) وهو الأمر الذي أوضحه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون من المنظم لعقود الشراكة:

« *La rémunération du cocontractant fait l'objet d'un paiement par la personne publique pendant toute la durée du contrat. Elle est liée à des objectifs de performance assignés au cocontractant* »

(4) طاجن رجب محمود، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 92 وما بعدها.

- وإذا كان المشرع الفرنسي قد سمح لشركة المشروع بإمكانية تحصيل عائدات استغلال المشروع من جمهور المنتفعين، فإن ذلك يتم باسم ولحساب الدولة، وهو ما جاء في الشرط الثاني من المادة الأولى من القانون المنظم لعقود الشراكة:

« *Le contrat de partenariat peut prévoir un mandat de la personne publique au cocontractant pour encaisser, au nom et pour le compte de la personne publique, le paiement par l'usager final de prestations revenant à cette dernière* ».

(5) DE SERRES (A), "La structuration des PPP dans le contexte québécois", Cahier de recherche, N° 14, 2005, In: [www.esq.uqam.ca/document](http://www.esq.uqam.ca/document)

(6) طاجن رجب محمود، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 191.

---

---

(1)

( )

( )

( )

"PPP"

(2)

(3)

- 
- (1) السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين التّول...، مرجع سابق، ص. 9.  
(2) إسماعيل محمد عبد المجيد، القانون العام الاقتصادي...، مرجع سابق، ص. 179. كذلك: رجب محمود طاجن، عقود الشراكة...، مرجع سابق، ص. 22.  
(3) خليفة عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 48.

(1)

(Clauses exorbitantes)<sup>(2)</sup>

(3)

(4)

---

(1) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 186.

(2) DE LAUBADERE (A), GAUDEMMENT (Y), Traité de droit administratif, Tome 01, op .cit, p. 681.

(3) عبد الحميد مفتاح خليفة، شلماني حمد محمد، العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 49.

- نشير في هذا الصدد إلى أن قانون البوت السنغالي اعتبر هذه العقود عقوداً إدارية:

*«Les contrats BOT sont des contrats administratifs qui sont régis par les disposition de la présente loi, ainsi que par celles du code des obligations de l'administration, dans la mesure ou elles ne sont pas contraires aux dispositions de la présente loi »* ; Voir l'Art 3 de la loi BOT Sénégalaise, N° 2002-550, du 30 Mai 2002, In:

<http://www.droit-afrique.com/images/textes/Senegal/Senegal%20-%20Loi%20BOT.pdf>.

(4) خليفة عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 156.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

---

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص. 119.

(2) السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 462.

(3) أبو أحمد علاء الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 115.

(4) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 73.

(5) جمال الدين صلاح الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995-1996، ص. 167-168.

---

(1)

Aminoil

(2)

Sapphire

Cavin

(3)

- 
- (1) جمال الدين صلاح الدين، عقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 169.
- (2) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 185؛ وأنظر أيضا: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 117-118.
- (3) نصار جابر جاد، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 50.

(1)

(2)

(3)

"BOOT"

(4)

(5) "Aramco"

- 
- (1) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 100.
  - (2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 106.
  - انظر كذلك: نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 51.
  - (3) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 102.
  - (4) البهجي عصام أحمد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
  - (5) أنظر في تفاصيل القضية: السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 464 وما بعدها.

---

Aramco

(1)Texaco

Dupuy

(2)

---

(1) السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 468 وما بعدها.  
(2) إقنولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 183-184.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

- 
- (1) إقنولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 187.
- كذلك: جمال الدين صلاح الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا...، مرجع سابق، ص. 272 - 273.
- (2) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 182؛ وأنظر أيضا: سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 196.
- (3) LYONNET DU MOUTIER (M), "Financement sur projet et PPP : La relation entre concédant et concessionnaire dans les BOT d'infrastructure", op. cit, p. 22.
- (4) عبد الحميد مفتاح خليفة، الشلماني حمد محمد، العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 50 - 51.
- (5) في تفاصيل ذلك أنظر: الكندري عبد الله محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 42 وما بعدها.
- كذلك: بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص. 385-386.
- (6) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 212.

---

(1)

(2)

» :

12-05

76

.«...

81

» :

**1425**

**03-01**

.«

**2001**

**20**

---

(1) أنظر في تفاصيل ذلك: إقنولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 187 وما بعدها.

(2) جمال الدين صلاح الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا...، مرجع سابق، ص. 280-281.

---

(1)

(2) - "ONUDI"  
) ( )  
( )

( )

---

(1) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 189.  
(2) حمشو عدنان، الاستثمار في التنمية وفق نظام BOT، مرجع سابق، ص. 6.

( ) .

( )

(1)

(2)

(3)

(4)

(1) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 650.

(2) العشاوي شكري رجب، إسماعيل إسماعيل حسن، عبد العزيز سمير محمد، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية لتمويل وإدارة وتحديث مشروعات البنية الأساسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 23.

- Voir aussi : LEDANG (D), "Les rapports entre la société Ad-hoc BOT et la puissance publique", RIDC, N°4, 1997, p. 894.

(3) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p 32.

(4) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 113.

(1)

(2)

(3)

(1) الجدير بالذكر أنّ الجزائر وبعد اقتراح صيغة البوت كآلية تمويلية لمشروع الطريق السيار شرق غرب في جميع أجزائه، تمّ التراجع عن ذلك بعد التفكير الجدي في انعكاساتها على الاقتصاد الوطني في ضوء الخطة العامة للدولة، رغم إبداء المستثمرين الأجانب لاهتمامهم ورغبتهم في تنفيذ المشروع في إطار نظام بوت، ليتمّ بعدها اتخاذ القرار بتمويل المشروع من الخزينة العامة للدولة؛ أنظر في ذلك:

- "Le financement de l'autoroute : La langue recherche", Revue mutations, N° 57, Mars 2006, p. 17 In : [http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf\\_mutations/longuerecherche57.pdf](http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf_mutations/longuerecherche57.pdf)

(2) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 24.

(3) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 113.

- ومن القوانين التي سمحت بهذه الإمكانية قانون البوت الغيني :

« *Les investisseurs peuvent prendre l'initiative de proposer un projet au Gouvernement Guinéen. Dans ce cas l'étude de pré faisabilité est la charge de l'investisseur et le projet fait préalablement l'objet d'approbation par décret pris en conseil des ministres* » ; Voir l'Art 5 de loi L/97/012/AN, du la République Guinéenne, Autorisant le Financement, la Construction, L'Exploitation, L'Entretien et le Transfert d'infrastructures de développement par le secteur privé. In: [www.groupebceifp.com/pdf/loi\\_97-012.pdf](http://www.groupebceifp.com/pdf/loi_97-012.pdf).

(1)

:

(2)

(3)

(4)

- 
- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 72.
- (2) العشاوي شكري رجب، و آخرون، معايير السلامة الاستثمارية...، مرجع سابق، ص. 278.
- (3) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 114-115.
- (4) دليل الأونسترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص. 82؛ على الموقع:  
<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/guide/pfip-a.pdf>

---

(1)

(2)

- -

(3)

(4)

(5)

- 
- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 72.
- (2) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 82.
- (3) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 121.
- (4) عثمان سعيد عبد العزيز، دراسات جدوى المشروعات...، مرجع سابق، ص. 56.
- (5) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 665-666.

---

---

(1) :

-

-

( )

(2)

(3)

- 
- (1) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 658-659.
- FIZELSON (R), "Le Co-développement...", op, cit, p. 167.
- (2) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 116.
- (3) دليل الاونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 82.

---

(1)

(2)

(3)

(4)

- 
- (1) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء... ، مرجع سابق، ص. 150 .  
(2) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 117 .  
(3) دليل الأونسترال التشريعي... ، مرجع سابق، ص. 82 .  
(4) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء... ، مرجع سابق، ص. 149 .

( )

( )

(1)

(2)

( )

( )

( )

(1) Voir : L'Art 6 de la loi BOT de la république Guinéenne, ainsi : L'Art du 9 à 19, de la loi BOT Sénégalaise.

(2) أنظر في ذلك: المادة 6 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.  
- وفي الأمر 03-08 نصّ المشرع الجزائري في المادة الثالثة على منح الامتياز بالمزاد العلني، والذي عرفه في المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي 152-09 على أنه طريق للمنافسة.

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(1) عرّفت المادّة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمّن قانون الصفقات العمومية المناقصة على أنّها: « إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض ». وجعل الإعلان أو الإشهار الصحفي إلزامي في كل أشكال المناقصات (المادة 45). أما عن بياناته فقد أشارت إليها صراحة المادة 40. ومن الملاحظ أنّ المشرع استحدث باب التعاقد الإلكتروني لأول مرة في هذا المرسوم وذلك في الباب السادس منه بعنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، ليكون القانون الجزائري قد فتح سبيل المشاركة بصفة واسعة لكل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها، محترماً بذلك القواعد المعمول بها في معظم الأنظمة.

(2) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 117.

(3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 75.

- كذلك: البشيشي أمل، نظام البناء والتشغيل والتحويل، مرجع سابق، ص. 10.

(4) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 118.

- Voir aussi : BLANCHARD (P), "Offre et acceptation dans la négociation du contrat internationale", RDAI, N°1, 2008, p. 05-06.

(5) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 139.

(1)

(2)

(3)

(Development Business)

(4)

- 
- (1) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية...، المرجع السابق، ص. 141 .
- (2) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 652.
- (3) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 83.
- مسألة تقليص عدد المدعويين نظمها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بعبارة "المناقصة المحدودة" و"الاستشارة الانتقائية"، وذلك في المادة 30 و 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، كما استهدفها في المرسوم التنفيذي 09-152، باتخاذ أسلوب المزاد العلني المحدود لعرض الامتياز على مستثمرين تتوفر فيهم بعض الشروط، وهو ما جاء في المادة الثالثة.
- (4) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 83.

---

---

## ONUUDI

(1)

:

-1

(2)

(3)

:

-

-

-

-

-

-

2 31

---

(1) BOLMIN (Ph), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé...", op. cit, p. 138.

(2) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 120-121.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 655.

---

(1)

(2)

(3)

-2

(4)

(5)

- 
- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 78.
- (2) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 120 .
- (3) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 78-79.
- (4) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء - التشغيل - نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 27.
- (5) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 121-122

(1)

:

(2)

(3)

(4)

(5)

- 
- (1) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء - التشغيل- نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 27-28.
  - (2) العشماوي شكري رجب، المرجع نفسه، ص. 28.
  - (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 81.
  - (4) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 125.
  - (5) راجع المواد من 121 إلى 125 من المرسوم الرئاسي 10-236.

---

(1)

(2)

7 125

(3)

(4)

- 
- (1) دليل الأنستفال التشرىعى...، مرآع سابق، ص. 100-101.
- (2) العشماوى شكرى رآب، وآرون ، نظام البناء - التشىل - نقل الملكية...، مرآع سابق، ص. 28-29.
- (3) سلام أآمد رشاد مآمود، عقء الإنشاء...، مرآع سابق، ص. 153.
- LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op .cit, p. 68.
- (4) سلام أآمد رشاد مآمود، عقء الإنشاء...، مرآع سابق، ص. 153.

(1) 01-02<sup>(2)</sup>

22

152-09

14

(3)

---

(1) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 103.  
 (2) قانون 01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تنص المادة 22 على أنه: «إذا لاحظت لجنة الضبط نقصاً في عدد طلبات رخص الانجاز، يمكنها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين المعنيين، وفي كل الحالات تتخذ لجنة الضبط الإجراءات لازمة لتلبية حاجات السوق الوطنية».  
 (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 86-87.

---

---

(1)

(2)

(3)

(4)

42

- 
- (1) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 103.
- (2) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 142.
- (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 87.
- (4) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 103-104.
- في هذا الصدد، نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-125 على: «يمكن أن يمنح الامتياز بالتراضي بعد ترخيص من مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.
- يعرض الوزير المعني أو الوالي المختص إقليميا، المشاريع الاستثمارية القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار».

(1)

:

-

-

.

-

2 27

3

236-10

» : (2)98-11

37

.«

---

(1) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 104-105.

- Voir : L'Art 20 de la loi BOT Sénégalaise, op, cit.

(2) مرسوم رئاسي رقم 98-11 مؤرخ في أول مارس 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادر في 6 مارس 2011.

---

( )

( ) .

(1)

(2)

---

(1) محمد أحمد غانم، مشروعات البنية الأساسية... مرجع سابق، ص. 125؛ كذلك: حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 90

(2) دليل الاونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 80.

- Voir aussi : BOLMIN (Ph), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé...", op. cit, p. 138.

---

(1)

(2)

(3)

(4)

---

(1) دليل الأنستراال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 102 .

(2) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 91.

(3) BOLMIN (Ph), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé...", op. cit, p. 136.

(4) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op .cit, p. 76.

(1)

(2)

(3)

(5)

(4)

(6)

(7)

- 
- (1) دليل الاونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 102.
- (2) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 143.
- (3) PLUCHART (J-J), L'ingénierie financière du projet, op. cit, p. 152.
- (4) AMBIARD (E), "Associé les entreprises à la gestion...", op. cit, p. 248.
- (5) LEDANG (D), "Les rapports entre la société Ad-hoc BOT et la puissance publique", op. cit, p. 896.
- (6) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 92-93.
- (7) بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت، مرجع سابق، ص. 378.
- فضلا عن اضطلاعها أو مشاركتها في المفاوضات فإنّ المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، كمؤسسة التمويل الدولي، تلعب دورا أساسيا في نظام البوت، وهي أضحت بهذا الدور تضطلع على جميع مراحل المشروع السابقة أو المكونة له، والمتمثلة بعلاقات مع المقاولين ومقدمي الخدمات، وأيضا على المرحلة التي يصبح فيها المشروع جاهز للتشغيل، من خلال الرقابة والإشراف على الحركة المالية للمشروع، من نفقات وإيرادات وأرباح أو خسائر محتملة، لأن الممول يتحمل أيضا مخاطر المشروع بمجرد قبوله التمويل ومنحه للقروض، ولكي لا تزداد مخاطره تنص عقود الاقتراض مع شركة المشروع على عدم تحمل الممول لمخاطر عمليات قد تقوم بها الأخيرة خارج مهامها الأساسية. أنظر في ذلك: جابر وليد حيدر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010. ص. 488 - 489.

---

(1)

( ) .

( ) .

:

(2)

---

(1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 93.

(2) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 94.

---

(1)

(2)

(3)

(4)

:

(5)

:

---

(1) VANDOME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit, p. 878.

(2) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 99.

(3) VANDOME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit, p. 876.

- أنظر كذلك: العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 177-178.

(4) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 99.

(5) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 653.

15-30%

(1)

(2)

(3)

(4)

- 
- (1) البشيشي أمل، نظام البناء والتشغيل والتحويل، مرجع سابق، ص. 5.  
- نشير على سبيل المثال أنه في مشروع نفق القنال الرابط بين فرنسا وبريطانيا، ساهمت شركة "Eurotunnel" بنسبة 19% من تكاليفه، وحصلت على نسبة 81% كقروض من 208 بنك؛ أنظر: عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 662.
- (2) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص. 642.
- (3) LYOUNNET DU MOUTIE (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p. 80.
- (4) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 45.

(1) 3

(2)

(3)

(4)

---

(1) HAROUN (M), "Arbitrage et financement de projet BOT", op. cit, p. 25.

(2) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 365-366.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 640-641.

(4) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 162-163.

---

(1) "Cash Flow"

-4

(2)

(3) "Bay or Pay"

(4)

-5

(5)

---

(1) HAROUN (M), "Arbitrage et financement de projet BOT", op. cit, p. 25.

(2) VANDOMME (L), "To time, To budget, To specification", op. cit. p. 877.

(3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 643 .

(4) بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت، مرجع سابق، ص. 281.

(5) VANDOME (L), "To time, To budget, To specification", op .cit, p. 877.

---

(1)

(2)

(3)

"Tak or Pay"

(4)

(5)

- 
- (1) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 641.
- (2) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 394.
- (3) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 642.
- (4) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 392.
- (5) حامد ماهر محمد، المرجع نفسه، ص. 394-395.

(1)

(2)

(3)

- 
- (1) البشبيشي أمل، نظام البناء والتشغيل والتحويل، مرجع سابق، ص. 6.
- (2) عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى...، مرجع سابق، ص. 645.
- (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 362.



.

( )

.

.

.( )



( )

.( )

-

Pacta Sunt Servanda

-

.

.( )

)

(

- -

.( )

---

( )

( )

.( )

:

(1)

(2)

---

(1) FISZELSON (R), "Le Co-développement...", op. cit, p. 175.

- Voir aussi: VAN DAT (L), "Investissement étrangères en BOT", RIDC, N°4, 1997, p. 871.

(2) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 9.

(1)،

:

(2)،

(3)

(4)

(5)

- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 295.
- Voir aussi: SHIRAVI (A), "Cadre juridique et réglementaire d'un BOT en IRAN", op. cit, p. 179-180.
- (2) السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدّول...، مرجع سابق، ص. 236.
- LE DANG (D), "Les rapports entre la société Ad-hoc B.O.T et la puissance publique", op. cit, p. 896.
- (3) من أجل تسهيل الخدمات الإدارية الضّرورية لتحقيق الاستثمارات في الجزائر، تمّ إنشاء شبّاك وحيد لا مركزي ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنظر مهام الوكالة والشبّاك الوحيد في الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.
- (4) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 195.
- (5) البهجي عصام أحمد، المرجع نفسه، ص. 196.
- نشير في هذه النقطة أنّ المشرع الجزائري، في العقود التي يبرمها بصيغة الإنشاء والتشغيل، يحرص على منح أرض المشروع على سبيل الإيجار، فقد جاء في نص المادة 9 من الأمر 04-08 أنّه: « **يمنح الامتياز بالمزاد العلني مقابل تسديد الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزاد العلني .**
- يمنح الامتياز بالتراضي مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز...»؛ وهو الأمر الذي تضمنته كذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152.**
- وفي القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، أكدّ المشرع أنّ الحيازة المؤقتة لأرض المشروع تعطي الحق في تعويض سنوي طبقا للتشريع المعمول به؛ أنظر: المادة 154 والمادة 157 من هذا القانون.
- وقد تضمّن قانون البوت السنيغالي إمكانية ملكية الدّولة لأرض المشروع :
- « *L'autorité concédante peut être propriétaire du train et des infrastructures réalisées dans des conditions fixées par le contrat* » ; Voir : l'Art 2/4 de la loi BOT Sénégalaise ; op.cit.

(1)

:

(2)

03-01

(3)12-93

(4)

(1) أنظر في ذلك: حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 297.

- Voir aussi : DINH-AI(N), "Mode de financement de projet ...", op. cit, p. 884.

(2) أنظر في تفاصيل ذلك: عبيوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية..، مرجع سابق، ص. 38 وما بعدها.

(3) مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

(4) تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر 03-01، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج، عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

(1)

(2)

112-09

16

:

...

»

.«

:

- (1) أنظر المواد: 1 و2 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- (2) أنظر في ذلك: المواد من 17 إلى 19 من المرسوم التشريعي 12-93، المادة 9 من الأمر 03-01 المتممة بموجب المادة 49 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد49 الصادر في 29 غشت 2010، والمادة 10 من الأمر 03-01، والمادة 11 من الأمر 03-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 8 من الأمر 06 – 08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، الصادر في 19 يوليو 2006.
- يلتزم المستثمر الأجنبي في إطار التصريح بالاستثمار لدى وكالة تطوير الاستثمار، الحصول على مزايا الإنجاز ومزايا الاستغلال المقررة قانونا، وفقا للإجراءات الشكلية المحددة في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 98-08 (المواد من 16 إلى 19).

(1)  
20  
» :  
«

» : 03-01 16

03-01 15

«

(2)

(4)

(3)

(1) تهدف هذه الإجراءات إلى تحويل الملكية الخاصة إلى الدولة خدمة للمصلحة العمومية، فإذا تمّ ذلك بموجب إجراء انفرادي نكون أمام ما يسمى "نزع الملكية"، لكن في حالة عدم دفع تعويض سيتحول إلى "مصادرة"، أما إذا شمل الإجراء كل أملاك الأجانب أو كل القطاع الاقتصادي فنكون أمام ما يسمى "التأميم"، ويقوم هذا الأخير على ثلاثة عناصر أساسية هي: أ- يجب أن ينسب إلى سلطات الدولة.

ب- يجب أن يترتب عنه تحويل حق الملكية

ج- ضرورة دفع تعويض وهو الشرط الذي أضافه القانون الدولي؛ أنظر في تفاصيل ذلك: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 109 وما بعدها.

(2) تنص المادة 14 من الأمر 03-01 على: « يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب، بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها

الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.»

(3) المقصود بشرط الدولة الأولى بالرعاية: أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية، بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة لدولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية. وإذا كانت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لا تتضمن تفاصيل حول مضمون هذا الشرط، ولا معيار سريانه ولا المدة التي يغطيها، فإنّ البعض منها تؤكد أنّ هذا الشرط يشمل الاستثمارات وعائدات الاستثمار، وفي الوقت نفسه المستثمرين التابعين للطرف الآخر؛ أنظر في تفاصيل ذلك: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية، للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 279 وما بعدها.

(4) بموجب هذا الشرط، تلتزم الدولة المضيفة بمنح مواطني الدولة المتعاقدة معها نفس المعاملة التي يستفيد منها مواطنوها في إطار تشريعاتها، وتنظيماتها الداخلية الخاصة بالاستثمار؛ أنظر في ذلك: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 273.

---

(1) . -

03-01 31 -

» :

.«

03-01

(2)03-05

(3)

) AMT (

---

(1) أنظر: الصفحة 142 من المذكرة.

(2) نظام رقم 03-05 مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في 31 يوليو 2005.

(3) إقنولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة ...، مرجع سابق، ص. 264-265.

(1)

AMT

(2)

:

-

.

.

:

-

.

-

(3)

-

-

-

- 
- (1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 155 وما بعدها.
- (2) FISZELSON (R), "Le Co-développement...", op. cit, p. 167-168.
- أنظر كذلك: سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 210-211.
- (3) القوة القاهرة هي حادث مستقل عن إرادة الطرفين، لا يمكن توقعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا كله أو في جزء منه، ويؤدي إلى إعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية أو التأخير فيها، أو يتوقف عن التنفيذ مدة معينة لحين زوال أسباب القوة القاهرة، كما يجيز له المطالبة بفسخ العقد؛ أنظر في ذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 184 وما بعدها.

---

(1)

( )

( )

:

(2)

-

-

(3)

- 
- (1) قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى..."، مرجع سابق، ص. 37.  
(2) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 152-153.  
(3) الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 204.

(1)

99

(2)

(3)

(4)

:

-

-

(1)

- 
- (1) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 199.
- (2) فقد أدى انعدام الرقابة في تشغيل قطاع الهاتف الخليوي بواسطة نظام البوت من قبل الشركتين المشغلتين في لبنان إلى ارتفاع سعر الوحدة المخبرتية إلى أن إعتبرت الأعلى ثمنا في الدول العربية لا بل في الكثير من دول العالم. أنظر: جابر وليد حيدر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة...، مرجع سابق، ص. 485.
- (3) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 152.
- Voir aussi: BORBIE(T), DIDIOU (J-F), "BOT versus concession ...", op. cit, p. 68.
- (4) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 154.
- أنظر على سبيل المثال ما جاء به المشرع الجزائري في المواد من 19- 23 من المرسوم التنفيذي 08- 114، مرجع سابق.

(2).

(1)

(2)

(3)

» :

86

«.

- 
- (1) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 127 وما بعدها.  
(2) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 201-202.  
(3) نصار جابر جاد، عقد البوت...، مرجع سابق، ص. 205.

(1)

»

»

(2)

114-08

16

... » :

«.

(1) أنظر في ذلك: حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 292-293.

(2) وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية TEXACO حقيقة وجود مبدأ القوة الإلزامية في العقد، عندما صرحت:

« *Il est incontestable (...) que dans la maxime PACTA SUNT SERVANDA constitue un principe général de droit: Elle est un fondement essentiel du droit international. Aucune juridiction internationale, qu'elle qu'elle soit, n'a jamais émis le moindre doute quand à l'existence en droit international de la règle PACTA SUNT SERVANDA (...) le tribunal de crèans ne peut que le réaffirmer à son tour en déclarant qu'il convient de voir la maxime PACTA SUNT SERVANDA un principe fondamentale du droit international* ».

- وأكدت نفس الهيئة حق الدولة في التأميم، عندما صرحت:

« *Le droit d'un Etat de procéder à des nationalisations n'est pas aujourd'hui contestable et résulte du droit international coutumier établi à la suite de pratique considérées par la communauté international comme état le droit* ».

- نقلا عن: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 127-128.

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

---

(1) إقنولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 1، 2006، ص. 95 وما بعدها.

(2) BOULMINE (Ph), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé...", op. cit, p. 134.

(3) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 137.

(4) إقنولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي...، مرجع سابق، ص. 107.

(5) إقنولي محمد، المرجع نفسه، ص. 113.

---

(1)

(2)

12-93

32

03-01

15

» :

.«

» :

16

.«

---

(1) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 129.

(2) إفلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي...، مرجع سابق، ص. 160.

---

( )

.( )

:

:

(1)

---

(1) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 129-130.

(1)

(2)

## FIDIC

(3)

(4)

:

(5):

- 
- (1) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 130-131.
- Voir aussi: VANDOME (L), "To time To budget To specification...", op. cit, p. 889.
- (2) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 316.
- (3) LE TORNEAU (Ph), L'ingénierie les transferts de technologie..., op. cit, p. 153 et p. 195.
- (4) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 131.
- Voir aussi: LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op.cit, p. 80.
- تعرف عقود المفتاح في اليد على أنها: الاتفاقيات التي يتعهد بموجبها الطرف المتعاقد (أجنبي عادة)، بالقيام بعدة بناءات أو بيعها، وتجهيز المركب الصناعي، ثم تسليمه إلى المشتري وهو في حالة عمل أو تشغيل، مع تحمل المسؤولية المترتبة في حالة عدم مطابقته للمواصفات العقدية، ويكون هذا مقابل ثمن جزافي يتم تحديده من كلا الطرفين، وبشرط مشاركة الطرف الوطني في عمليات الإنجاز، مع التكفل بتكوين عدد من الموظفين؛ أنظر: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 83.
- (5) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 135-136.

-

-

-

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

- 
- (1) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 223.
- (2) أنظر في ذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 182.
- (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 318.
- (4) VANDOME (L), "To time To budget To specification...", op. cit, p. 881-882.
- (5) وهو ما تأكد أيضا في نموذج عقد الفيدك؛ أنظر في ذلك: البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 153.

(1)

(2)

:

(1)

(3)

(2).

-1

(4)

- (1) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 163.
- مثال ذلك ماجاء به المشرع الجزائري في المادة 8 ف 2 وف 3 من المرسوم التنفيذي 114-08 المحدد لكيفيات توزيع الكهرباء والغاز التي تنص على: «يسلم صاحب الامتياز الذي تم اختياره، إثر طلب العروض، ضمانا لحسن التنفيذ لصالح الدولة يمدّه به بنك من الدرجة الأولى .
- تبقى كفالة ضمان حسن التنفيذ صالحة حتى اليوم الموالي لتاريخ انقضاء مدة استغلال الامتياز أو أي تمديد له» وقد نص على إمكانية التصرف في هذه الكفالة لصالح الدولة، في حالات جاءت في المادة 11 من ذات المرسوم.
- (2) فقد نصّ عقد إنشاء وتشغيل وإعادة محطة كهرباء سدي كيرير المصرية في المادة 6 البند 6 على:
- « تحتجز الهيئة طوال ثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاتفاق نسبة 10% من مقابل القدرة الإنتاجية الشهري، و التي يكون للشركة الحق فيها بخلاف ذلك طبقا للمادة 12، وتنشئ الهيئة من هذه المبالغ المستقطعة رصيدا (رصيد مدفوعات نقل الملكية)، ويكون هذا الرصيد هو المصدر الأول الذي يتم اللجوء إليه لدفع أية مبالغ تكون مستحقة للهيئة نتيجة إخلال شركة المشروع بالتزاماتها بالحالة التي يكون عليها المرفق عند نقل الملكية، وفقا للبند السادس من هذه الاتفاقية...» ؛ أنظر: البيهي عصام أحمد، عقود البوت... مرجع سابق، الملحق 14، ص. 368.
- (3) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 135.
- (4) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص 177.

(1)

(2)

(3)

152-90

17

2 : »

« .

-2

(4)

(1) نشير إلى أنّ اتفاقية مشروع نفق المانش الرابط بين فرنسا والمملكة المتحدة تضمنت في البند 32، إمكانية تنازل شركة المشروع عن العقد، أنظر في ذلك: الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـBOT...، مرجع سابق، ص. 111.

(2) جابر وليد حيدر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، مرجع سابق، ص. 492.

(3) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 177-178.

- Voir à titre d'exemple : L'Art 22 /3 de la loi BOT Sénégalaise. op. cit.

(4) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدّولية...، مرجع سابق، ص. 178.

---

(1)

(2)

(3)

40

"

114-08

»:

/

«.

(4)

---

(1) JACQUET (J M), DELEBEQUE(Ph), COR NELOUP (S), Droit du commerce international, op. cit. p. 451.

(2) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 158.

(3) الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 114.

(4) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية... مرجع سابق، ص. 251.

---

:

(1) (2).

-1

(1)

(2)

(3)

-2

- 
- (1) نصار جابر جاد، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، مرجع سابق، ص. 145.  
(2) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 134-135.  
(3) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 166-167.

(1)

(2)

(3)

(4)

:

(5)

(6)

ONU DI

- 
- (1) الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT، مرجع سابق، ص. 141.
- (2) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص 151.
- (3) أنظر في ذلك: سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 221.
- (4) أنظر نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-114، مرجع سابق.
- (5) DINH-AI (N), "Mode de financement de Projet...", op. cit, p. 890.
- (6) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 161.

---

---

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

---

(1) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 234 .

(2) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 151.

(3) سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 236 .

- Voir aussi : DINH-AI (N), "Mode de financement de projet...", op. cit, p. 886.

(4) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء - التشغيل - نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 95.

(5) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 162-163.

---

(1)

(2)

(3)

- 
- (1) العشماوي شكري رجب، وآخرون، نظام البناء- التشغيل- نقل الملكية...، مرجع سابق، ص. 104.  
(2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية...، مرجع سابق، ص. 198.  
(3) أنظر في ذلك: السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدّول...، مرجع سابق، ص. 233 و ما بعدها.

« (1) .

:

(2)

(3)

(4)

- 
- (1) سلام أحمد رشاد محمد، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 238.
- (2) يرى جابر حيدر وليد أنّ نظام البوت لا يتضمن فكرة الملكية، لذلك من الخاطئ القول بانتقال ملكية الموجودات والمنشآت، لأنّ المشغل طيلة فترة التشغيل لا يعد مالكا للمنشآت وأدوات الإنتاج الأخرى التي يقيمها، لكن هناك حالة يتم فيها نقل الملكية، وهي عندما تكون شركة المشروع مالكة للعقارات القائم عليها المشروع، ففي هذه الحالة لا تنتقل ملكيتها إلا مقابل تعويض تدفعه الدولة أو جماعاتها العامة، ومعنى النقل المقصود هنا هو كل ما أقامه المشغل من موجودات ومنشآت طيلة فترة التشغيل، وعليه يقترح أنه إذا كانت الموجودات والمنشآت تعود بالأصل للدولة وجماعاتها العامة، فيصبح من الأفضل استخدام تعبير العودة "Retour" بدل تعبير النقل "Transfer". وفي هذا الخصوص ميز بين الموجودات والمنشآت، فإذا كانت الأخيرة تنتقل حكما عند انتهاء مدة التشغيل إلى الدولة، لكونها لازمة لاستمرارية المشروع، فإن الموجودات لا تنتقل جميعها حكما، فالتى تنتقل هي تلك اللازمة لتسيير المشروع، بالتالي تبقى الموجودات التي لا تكون بالضرورة لازمة للمشروع إنما ذات علاقة به مملوكة من قبل المشغل، مع احتفاظ الدولة بحق شرائها إذا كان العقد ينص على ذلك. أنظر: حيدر وليد جابر، التفويض في استثمار وإدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص. 469-470.
- (3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 330.
- (4) غانم محمد أحمد، مشروعات البنية الأساسية...، مرجع سابق، ص. 130.

(1)

(2)

(3)

(5)

(4)

(1) جاء في الشطر الأخير من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته أنه: «...واجب إرجاع أملاك الامتياز التي تعاد للدولة، أو التي تسترجعها الدولة عند إنتهاء مدة الامتياز مقابل تعويض. تعاد تجهيزات الامتياز وعتادها ومنشأتها في حالة سير جيدة ويتم تسديد المقابل لتطبيق هذه الأحكام في غضون السنة (6) أشهر التي تلي نهاية الامتياز»، وقد ميز بين أملاك العودة وأملاك الاسترجاع في المادة الثانية من ذات المرسوم حيث جاء فيها: «...أملاك الاسترجاع: الأملاك المخصصة للامتياز غير الأملاك المعينة كأملك للعودة، المستخدمة في إطار المرفق المتنازل عنه والتي يملكها صاحب الامتياز طيلة مدة الامتياز. يمكن أن تسترد أملاك الاسترجاع من طرف الدولة، لكن بمحض مبادرتها، عند إنتهاء مدة الامتياز، مقابل تعويض صاحب الامتياز.

أملاك العودة: الأملاك الضرورية للمرفق المتنازل عنه لتوزيع الكهرباء والغاز والتي يجب أن تعاد ملكيتها أو التصرف فيها حتما إلى الدولة عند إنتهاء مدة الامتياز. يمكن أن تكون هذه الأملاك من أملاك عمومية أو من الأملاك الخاصة للدولة. كما يمكن ألا تكون كذلك. في هذه الحالة الأخيرة تكون الأملاك ابتداء ملكا للدولة». أنظر المادة 2 من هذا المرسوم.

(2) نصار جابر جاد، عقود البوت،...مرجع سابق، ص. 252.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سمح بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القروض على الحق العيني العقاري، دون اشتراطه لاستقاء الدين قبل التنازل للدولة عن المشروع في نص المادة 13 و14.

(3) « *L'Etat garantit à l'investisseur la possibilité d'hypothèque et/ou nantissement : à de l'infrastructure ; à des biens immobiliers ; à de l'outillage ; à de l'équipement ; à des droit résultant des contrats ; à des actions des entités juridiques titulaires de la concession ; à des solde des comptes courant bancaire ouverts au nom de la société créée par l'investisseur* » ; Voir l'Art 7.2.8, de la loi BOT du la République Guinéenne.

(4) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص. 22.

- جاء في نص المادة 13 من الأمر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية أنه: « *عند إتمام المشروع الاستثماري، تكرر جبريا ملكية البنائيات المنجزة من المستثمر على الأراضي الممنوح امتيازها وجوبا بمبادرة من هذا الأخير وبمجرد موثق* » ؛ وهي المسألة التي تضمنتها كذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي 09-112.

(5) أما النهاية غير الطبيعية للعقد، فهي نهايته قبل إتمام تنفيذه وذلك:

- أ- من جانب السلطة المتعاقدة: في حالة الإخلال الجسيم من صاحب الامتياز أو في حالة إفلاسه.
- ب- من صاحب الامتياز: إذا كان هنالك إخلال جسيم للسلطة المتعاقدة أو هنالك ظروف تُجمل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي من شأنه أن يجعل تنفيذ صاحب الامتياز لأدائه أكثر صعوبة.
- ج- بالتراضي على إنهاء العقد؛ أنظر في ذلك: سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 247 وما بعدها؛ وأنظر أيضا: دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 177 وما بعدها.

---

(1)

(2)

( )

( )

:

---

(1) البهجي عصام أحمد، عقود البوت ...، مرجع سابق، ص. 173.  
(2) البهجي عصام أحمد، المرجع نفسه، ص. 171.

(1)

:

(1)

(2).

-1

(2)

(3)

---

(1) البهجي عصام أحمد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 181.

(2) BOULMINE (ph), " Pour un nouveau partenariat Public-Privé... ", op. cit, p. 142.

- FISZELSON (R), "Le Co-développement...", op. cit, p. 172.

(3) ظهرت هذه الفكرة في العقود الإدارية لأول مرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 11 مارس 1910، وما لبث أن استقر في الفقه والقضاء الإداري كمبدأ أساسي يحكم التزامات المتعاقد مع الإدارة؛ أنظر في ذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 165.

(1)

(2)

-2

:

**Le fait du prince :**

-

(3)

(4)

-

---

(1) الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT...، مرجع سابق، ص. 176.

(2) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 316.

(3) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 163.

- DE LAUBADAIRE (A) GAUDMET (Y), Traité de droit administratif, T1, op. cit, p. 711-712.

(4) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 164 وما بعدها.

---

-

-

-

-

(1)

### La théorie de l'imprévision :

-

(2)

- 
- (1) الكندري عبد الله طالب محمد، النظام القانوني لعقود الـ BOT...، مرجع سابق، ص. 170 .  
- كذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 167-168.  
(2) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 174 .  
- BOULMINE (PH), "Pour un nouveau partenariat Public-Privé...", op. cit, p. 147.

(1)

(Les clauses de hardship) " "

(2)

"

"

(3)

### Théorie de sujétions imprévues :

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 170.  
(2) حيث تنص المادة 107 ف 3 أنه: « غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

(3) أنظر في تفاصيل اشتراطات الهارد شيب، وموقف العقود الاقتصادية المبرمة في الجزائر منها: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 301 وما بعدها.

---

---

(1)

(2)

(3)

FIDIC

(4)

-

-

-

(5)

- 
- (1) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 186.  
(2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 175.  
(3) LYONNET DU MOUTIER (M), Financement sur projet et PPP, op. cit, p.107.  
(4) نصار جابر جاد، عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 161.  
(5) معاشو عمار، الضمانات في العقود لاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 300.



( )

.( )

( )

-

-

.

.

(1)

58-75 124

» :

«

179

181

(2)

(1) والتعويض أو التنفيذ بمقابل ليس إلا طريقا احتياطيا، يتم اللجوء إليه إذا تعذر التنفيذ العيني، ويتحقق ذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بفعل المدين.

ب- إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين.

ج- إذا كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساسا بحريته الشخصية؛ أنظر في ذلك: منصور محمد

حسين، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 364-365.

(2) منصور محمد حسين، المرجع نفسه، ص. 374.

(1)

-

-

(2)

%6 % 5

127

(3)

» :

. «

(4)

## Libyan Sunoil

- 
- (1) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 345.  
(2) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 236.  
(3) معاشو عمار، المرجع نفسه، ص. 246.  
(4) أنظر لتفاصيل أكثر: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية... مرجع سابق، ص.

184-183

---

---

N.O.C.C

Company  
(1)

(2)

178

( )

( )

(3)

- 
- (1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 184 وما بعدها.
- (2) VANDOME (L), "To time To budget To specification...", op. cit, p. 881-882.
- (3) أنظر في تفاصيل ذلك: دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 177 وما بعدها.

---

(1)

.119

120

(2)

(3)

20

03-01

16

» :

87

«.

---

(1) يختلف فسخ العقد عن المسؤولية العقدية، فيالفسخ يزول العقد نهائيا مع تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض، أما في المسؤولية العقدية فالدائن يطالب بالتعويض لكن مع بقاء الرابطة العقدية.

(2) Voir à titre d'exemple : L'Art 24 de la loi BOT Sénégalaise, op. cit.

(3) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 178.

---

(1)

(2)

(3)

123

(4)

( )

( ) .

---

(1) أنظر: نص المادة 12 من الأمر 04-08. والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 152-09.

(2) أنظر: المادة 12 ف 1 من المرسوم التنفيذي 152-09.

(3) أنظر: نص المادة 149 من القانون رقم 01-02.

(4) دليل الأونسترال التشريعي...، مرجع سابق، ص. 185.

---

---

.( )

:

(1)

(Traités couverture – Traité des umbrella)

CIRDI

(2)

- 
- (1) إقنولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 269 وما بعدها.
- Voir aussi : LANKARANI EL- ZEIN (L), Les Contrats d'Etat à l'épreuve de droit international, édition Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 523.
- (2) عبد الحفيظ صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 454.

---

---

"CDI"

(Détresse) (Force majeure) : 2001<sup>(1)</sup>  
(Etat de nécessité)<sup>(2)</sup>

:

Valontine petrolium .

(3)

---

(1) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 153.

(2) Voir : L'Art 23, 24, 25 du projet sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, adopté lors de la cinquante-troisième session de la commission du droit international (C.D.I), Genève, 2001 In : [www.umn.edu/humanrts/urstreetree/fwrongfulacts.pdf](http://www.umn.edu/humanrts/urstreetree/fwrongfulacts.pdf)

(3) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 157.

---

(1) CMS

:

(2)

---

(1) إفتولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة... مرجع سابق، ص. 174 وما بعدها؛ كذلك: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 157.

- لتفاصيل أكثر أنظر:

- BACHAND (R), CMS contre Argentine : Première réflexion sur une sentence arbitrale qui deviendra célèbre, Notes de recherche, Institut d'Etudes Internationales de Montréal (IEIM), Centre Etude Internationales et Mondialisation (CEIM), juillet 2005, PP. 1-17, In : [www.ceim.uqam.ca](http://www.ceim.uqam.ca).

(2) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 158-159.

---

---

## CIRDI

(1)

(2)

( )

---

(1) فقد نصت المادة 27 ف 1 من المرسوم الرئاسي 95-346 على: « لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه احد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع ».

(2) عبد الحفيظ صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي...، مرجع سابق، ص ص. 468-470؛ أنظر أيضا: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 125 وما بعدها.



-

-

.( )

( )  
.( )

( )

( )

(1)

( ) .

( )

:

(2)

(3)

(4)

(5)

(1) لذلك يتم التأكيد غالبا على ضرورة اللجوء إلى الوسائل الودية كخطوة أولية لحل المنازعات التي يثيرها تنفيذ أو تفسير عقود البوت، وإن فشلت في الوصول إلى حل يرضي الأطراف يمكن الاعتماد على التحكيم. أنظر:

- Dinh AI (N), Mode de financement de projets ..., op, cit, p.886.

- ومن القوانين التي نصت على ذلك قانون البوت السنغالي:

- Voir : l'Art 23/ 2 et 3 de la loi BOT Sénégalaise, op, cit .

(2) البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 35.

(3) لذلك فإنّ المصالحة المباشرة لا تختلف عن التفاوض، أما المصالحة الغير مباشرة التي تتم بوجود طرف ثالث، فهي لا تختلف عن كل من الوساطة والتوفيق. وقد وضعت غرفة التجارة الدولية "CCI" قواعد لتنظيم المصالحة، وفي عام 2001 تمّ وضع نظام جديد يسمى بنظام التسوية الودية "ADR" وهو المصطلح الذي ينطبق على جميع طرق التسوية الودية.

Voir : Le règlement ADR de la CCI, In :

[http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/Court/Arbitration/other/reglement\\_adr\\_fr.pdf](http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/Court/Arbitration/other/reglement_adr_fr.pdf).

- أشارت العديد من القوانين الوطنية إلى نظام المصالحة، على غرار الأمر 10-06 مؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. ج عدد48، الصادر في 30 يوليو 2006. حيث تنص المادة 58 منه على: « يُسوّى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات (النفط) والمتعاقدين، بنجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو تطبيق هذا لقانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طرق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد...»

(4) البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت... ، مرجع سابق، ص. 36.

(5) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية... ، مرجع سابق، ص. 310.

(1)

:

3 1

» : (2)

( )

«.

(3)

:

(4)(CIRDI)

(1) إسماعيل محمد عبد المجيد، عقود الأشغال الدولية... مرجع سابق، ص. 268.  
(2) قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة 2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، على الموقع:

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf)

(3) أنظر في ذلك: البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت...، مرجع سابق، ص. 42-43؛ كذلك: بريري محمود مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 19.  
(4) أنظر في ذلك: المواد من 28 إلى 35 من اتفاقية واشنطن. (المرسوم الرئاسي 95-346).

---

---

(1)

(2)

(3)

.(CIRDI)

(4)

---

(1) أنظر في ذلك: المادة 4 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.  
- كذلك: المادة 28 من اتفاقية واشنطن. (المرسوم الرئاسي 95-346).

(2) FOUCHARD (Ph), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), Traité de l'arbitrage commercial international, édition Litec, 1996, p. 19.

(3) أنظر في ذلك: المادة 6 الفقرة 4 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.

- Voir aussi : FOUCHARD (Ph), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), Traité de l'arbitrage..., op. cit, p. 20.

(4) أنظر في تفاصيل ذلك: قاسم طه أحمد على، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 439.

---

(1)

(2)

:

-

-

(3)

(CCI)

FIDIC

70

(4)

---

(1) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 320.

(2) FOUCHARD (Ph), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), Traité de l'arbitrage ..., op. cit, p 16.

(3) فقد نصت المادة 67 من العقد المتضمن إنشاء نفق المانش الرابط بين فرنسا وبريطانيا، على الاعتماد على فريق من الخبراء، يتكون من 3 أفراد لنظر أي نزاع يطرأ في الميدان؛ أنظر في ذلك:

- FOUCHARD (Ph), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), Traité de l'arbitrage, ... op. cit, p. 23.

(4) FOUCHARD (Ph), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), Traité de l'arbitrage..., op. cit, pp. 21-24.

---

(1)

:

(2)

(3)

(4)

(5)

- 
- (1) البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت ، مرجع سابق، ص. 45.  
(2) البهجي عصام أحمد، المرجع نفسه، ص. 46-47.  
(3) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...، مرجع سابق، ص. 451.  
(4) حامد ماهر محمد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.  
(5) البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت، مرجع سابق، ص. 47.

( )

( )

.( )

.( )

:

(1)

.(La clause compromissoire)

(2)(Le compromis)

---

(1) يمكن أن يتولى المحكم الفصل في النزاع وفقا لإرادة الأطراف طبقا لقواعد القانون الموضوعي لدولة معينة، وهو ما يسمى بالتحكيم وفقا للقانون (Arbitrage de droit)، أو يفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون، وهو ما يسمى بالتحكيم مع التفويض بالصلح (L'amiable composition)؛ أنظر في ذلك: ياقوت محمود محمد، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد...، مرجع سابق، ص. 343.

(2) منصور محمود حسين، العقود التولية...، مرجع سابق، ص. 476.

---

---

(1)

- Ad hoc

(CCI)

(2)(CIRDI)

(3)

- 
- (1) أنظر في ذلك: البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت، مرجع سابق، ص. 33-34.  
(2) أنظر في ذلك: عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 302-303.  
(3) البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت، مرجع سابق، ص. 34.
- Voir aussi : FOUCHARD (PH), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), Traité de l'arbitrage..., op. cit, p. 14-15.

(1)1985

(2)1976

25

1

(3)

---

(1) أنظر قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، الأمم المتحدة، فيينا 2008. على الموقع:

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf)

(2) أنظر قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، القرار 98/31، 15 ديسمبر 1976؛ على الموقع:

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules/arb\\_rules\\_ar.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules/arb_rules_ar.pdf)

(3) بموجب شرط التحكيم الوارد في عقد البوت المبرم بين شركة أمريكية للإنشاءات الدولية وحكومة فنزويلا، طالبت الشركة الحصول على تعويض أمام تحكيم CIRDI، جراء عدم تمكنها من تشغيل المشروع؛ أنظر:

- KAUFMAN-KOHLER (G), "L'Arbitrage d'investissement : Entre contrat et traité: Entre intérêt privés et intérêt public", In:

<http://www.lk-k.com/data/document/arbitrage-investissement-entre-contrat-traite-entre-interets-privés-interet-i.e.pdf>

(1)

2004<sup>(2)</sup>

:

(3)

:

-

.

-

-

-

---

(1) إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 217؛ كذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 459.

- JACQUET (J-M), "Contrat d'Etat", In : Droit international commercial, édition Juris classeur, 1998, p. 23

(2) KAUFMAN-KOHLER (G), "L'Arbitrage d'investissement...", op. cit, p. 3.

(3) أنظر في ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 350 وما بعدها.

- كذلك: البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت، مرجع سابق، ص. 49 وما بعدها .

(1)

(2)

(3)

---

(1) HAROUN (M), "Arbitrage et financement de projets BOT", op. cit, p. 30

- Voir aussi : FOUCHARD(Ph), GAILLARD(E), GOLDMAN(B), Traité de l'arbitrage...op. cit, p. 213.

(2) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 378 وص. 393 وما بعدها.

(3) وقد أصبح مبدأ استقلال اتفاق التحكيم من المبادئ العامة للتحكيم التجاري الدولي، الذي كرسته مختلف التشريعات الداخلية، كما أقرت به الجهات القضائية، مثل ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 7 مايو 1963 في قضية GOSSET. وهو الأمر الذي تبنته كذلك قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المادة 21 ف2، وأكدته المادة 16 ف1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أما الاتفاقات الدولية المنظمة للتحكيم لم تشر إلى ذلك صراحة، خلافا للهيئات التحكيمية الدولية كغرفة التجارة الدولية. أنظر:

- FOUCHARD (Ph), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), Traité de l'arbitrage...op. cit, p. 214 et s.

---

---

Euro Disney land

Euro Disney land

(1)

- -

- -

:

1966

(2)

3 442

(IVIAN) " "

---

(1) HAROUN (M), "Arbitrage et financement de projets BOT", op. cit, p. 27-28.

(2) MAHIOU (A), "Évolution du droit de l'arbitrage", Revue Mutation, N° 44, février 2003 , p. 16, In: [http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf\\_mutations/positions\\_Algerie44.pdf](http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf_mutations/positions_Algerie44.pdf).

- طبقا للمادة 442 ف 3 من الأمر 154-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد47، الصادر في 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 09-93 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الملغى بموجب القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « لا يجوز للنزلة ولا الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطالبوا التحكيم ».

(2)

(3)

(4)

09-93

09-08

(5)

(

(1) MAHIU (A), "Évolution du droit de l'arbitrage", op. cit, pp. 12-16.

- أنظر أيضا: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص ص. 325-327.
- (2) أنظر بالأخص: المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار؛ والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- (3) بلغ عددها سنة 2006: 41 اتفاقية؛ أنظر: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 2 (مشار إليه على الهامش). أما في جوان 2010 عددها 43 اتفاقية، أنظر ذلك: على موقع الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار <http://www.andi.dz/AR/index.php?fc=accords> "ANDI"
- (4) مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ج.ج عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج.ج.ج عدد 66، الصادر في 5 نوفمبر 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن، مرجع سابق
- (5) أنظر في ذلك: المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كذلك: المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

-

- 458

(1)

Walter bau

"CCI"

(2)

1039

» : . . . 4 1040

«

09-93 4 /1 458

.( )

:

(1)

---

(1) HAROUN (M), "Arbitrage et financement de projets BOT", op. cit, p. 29-30.

(2) القيسي محي الدين، "إمكانية التحكيم لحسم منازعات مشروعات البنية الأساسية BOT"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، بيروت، 2003، ص. 250-251.

(2).

-1

(1)

Libancil FTMI

2001 17  
2002 20

(2)

(4)

(3)

---

(1) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 385.

(2) محي الدين القيسي، "إمكانية التحكيم..."، مرجع سابق، ص. 250 وما بعدها.

(3) ZEYEN (G), "Les immunités des États dans le contrat d'investissement : Du nouveau avec l'arrêt CREIGHTON ?", RDIA, N°3, 2006, pp. 336-334.

(4) السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 278.

---

---

Liamco

(1)

(2)

-2

(3)

1998

.(CREIGHTON)

---

(1) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 386.

(2) « *Toute clause d'arbitrage institutionnel peut être stipulée l'Etat renonçant par la présente loi à toute immunité de juridiction* » ; Voir : L'Art 13.2/2 de la loi BOT Guinéenne. op. cit.

(3) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 388.

- Voir aussi : ZEYEN (G), "Les immunités des États dans le contrat d'investissement ...", op. cit, p. 336-337.



.

.

.( )

.( )

( )

.( )

( )

( )

:

Dumoulin

Savigny

Mancini

Laurant

Brocher

(1)

(1) يترتب على الأخذ بالنظرية الشخصية، علو إرادة المتعاقدين على القانون المختار نفسه، وبذلك يندمج القانون المختار في العقد وتنزل أحكامه منزلة باقي الشروط التعاقدية، التي يملك المتعاقدون الاتفاق على ما يخالفها حتى ولو اتسمت بالطابع الأمر، وعلى هذا النحو يبقى العقد طليقا بلا قانون يحكمه. في حين أنّ الأخذ بالنظرية الموضوعية يؤدي إلى خضوع العقد للقواعد الأمر في القانون المختار، فأرادة المتعاقدين هي مجرد ضابط للإسناد، يقتصر دوره على تركيز العقد في إطار نظام قانوني معين يرتبط به، ما يخضعه بالتالي للأحكام الأمر في هذا النظام؛ أنظر في تفاصيل ذلك: ياقوت محمود محمد، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد...، مرجع سابق، ص. 24 و ما بعدها.

(1)

:

(3)

(2)

(1)

-1

1961 : »

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 346-347.  
- نشير في هذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري اشترط ضرورة توافر الصلة الحقيقية بين القانون المختار والعقد، وهو ما جاء في نص المادة 18 ف 1 من القانون المدني بعد تعديلها بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدّل ويتمّ الأمر 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمّن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتّم، ج.ر.ج. عدد 44، الصّادر في 26 يونيو 2005 : «يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد»، وقبل التعديل كان نصها على النحو التالي: « يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدين على تطبيق قانون آخر »

(1) «...»

: 345-95

1 42

. «...»

»

» : 1 28 1985

.«

-2

» : Aramco

Sapphir

Cavin

.« ...»

Dupuy

Texaco

(2)

-3

1496

» :

.«

---

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 344-345؛ وأنظر أيضا: إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 289 وما بعدها.  
(2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 345-346.

»    »    »    »

(1)

: . . . . 1050

»

. «

(10-05 ) 18

» : - -

.«

.(2)

**« La convention BOT est régie par législation déterminée conjointement par l'Etat est l'investisseur... » .**

:

(1)

.(2)

---

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 344؛ وأنظر أيضا: بريري محمود مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 131.

(2) L'Art 13.1 de la loi BOT de la république Guinéenne. op. cit.

(1)

1979

9

Atlantic Triton Company

(2)

(4)

(3)

---

(1) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 106 - 107.

(2) JACQUET (J-M), "Contrat d'Etat", op, cit, p. 10.

(3) ياقوت محمد محمود، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد...، مرجع سابق، ص. 314.

(4) JACQUET (J-M), "Contrat d'Etat", op, cit, p.13.

---

Mann

(1)

1979

(2)

(3)

(4)

-2

---

(1) LANKARANI EL ZEIN (L), Les contrats d'Etat à l'épreuve de droit international, op. cit, p. 8.

(2) أنظر في تفاصيل ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار،... مرجع سابق، ص. 234.

(3) عبد الحفيظ صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي...، مرجع سابق، ص. 148 وما بعدها.

(4) الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 620.

---

---

(1)

SPP

(2)

» : 203

1991

Bale


.«

Aminoil

---

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ... مرجع سابق، ص. 352.

(2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، المرجع نفسه، ص. 352-353.



:

- 
- (1) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 142-143.
- (2) JACQUET (J-M), "Contrat d'Etat", op. cit, p. 14.
- (3) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 141.
- (4) السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 486.

---

(1)

(2).

-1

Lord Asquith

(1)

Gold Filds

---

(1) أنظر في ذلك: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية...، مرجع سابق، ص. 40 وما بعدها؛ كذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 348.

-

(1) SPP

-2

(2)

(3)

(4)

Planet Oil and Mineral Corporation

» :

«.

.Sapphire

- 
- (1) أنظر في تفاصيل ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 125 وما بعدها.  
(2) الأسعد بشار محمد، المرجع نفسه، ص. 185.  
(3) صادق هشام علي، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص. 342.  
(4) إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 319؛ وأنظر أيضا: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 187.

---

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
:

(1)

"CPJI"

»: (2)

«.

» :

«

---

(1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 365.  
(2) Voir l'Affaire des emprunts Serbes, In : [www.icj-cij.org/cijwww/cdecisions/ccpji](http://www.icj-cij.org/cijwww/cdecisions/ccpji).

(1)

Aramco

1 42

CIRDI

(2)

(3)

---

(1) أنظر في ذلك: إفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 330.

(2) قاسم طه أحمد على، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية...، مرجع سابق، ص. 484.

- JACQUET (J-M), Contrat d'Etat, op. cit, p. 03.

(3) أنظر في تفاصيل ذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 366-367.

(1)

" "

Liamco

(2)

(3)

(Recommandation)

"CIJ"<sup>(4)</sup>

38

- 
- (1) أنظر في تفاصيل ذلك: السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدّول...، مرجع سابق، ص. 424.
- (2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 367-368.
- (3) أنظر في تفاصيل ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 221.
- (4) حدّدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية مصادر القانون الدّولي، فنصت على:  
« **وضيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدّولي، وهي تطبق في هذا الشأن:**  
أ- الاتفاقات الدّولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدّول المتنازعة.  
ب- العادات الدّولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.  
ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة  
د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.
- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك». أنظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، الموقع عليه في جوان 1945. والذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر من نفس السنة، على الموقع:  
<http://www.icj-cij.org/hompage/ar/icjstatute.php>

(1)Aminoil  
(2)Texaco Dupuy

1980

» : (3)

«

1971

(4)

- 
- (1) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 370.  
(2) أنظر في تفاصيل ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 223.  
(3) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 370.  
(4) أنظر في تفاصيل ذلك: إقنولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 334 وما بعدها.  
- كذلك: عيوط محند وعلي الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 149 وما بعدها.

---

---

( ) :

(1)

(2)

(3)

Mann

(4)

(5) Bourquin

"

"

- 
- (1) أنظر في ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 231.  
(2) السيد الحداد حفيظة العقود المبرمة بين الدول...، مرجع سابق، ص. 559.  
(3) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 361.  
(4) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 142 .  
(5) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 362.

---

(1)Weil

(2)Texaco Dupuy

(3)Wengler

---

(1) LANKARANI EL ZEIN (L), Les contrats d'Etat à l'épreuve de droit international, op. cit, p. 12 et s.

- كذلك: إفتولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 355.

(2) أنظر في ذلك: الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص. 236.

(3) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 363.

---

Dupuy

(1)

(2)

(3)

- 
- (1) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 143  
(2) عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.  
(3) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 372.

(1)

Macnair

(2)

.International Marine Oil Company

(3)

Wengler

:

" "

<sup>(4)</sup>Lex contractus

Jessup

- 
- (1) قاسم طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية...، مرجع سابق، ص. 211-212.  
(2) أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 373.  
(3) قاسم طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية...، مرجع سابق، ص. 212-213.  
(4) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 144 - 145.

(1)

(2) Sapphir

(3)

(4) Lalive

(5) إلى

- 
- (1) إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 385،
  - (2) السيد الحدّاد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية...، مرجع سابق، ص. 816.
  - (3) قادري عبد العزيز، دراسة في العقود المبرمة بين الدول والرعايا الدول الأخرى...، مرجع سابق، ص. 52.
  - (4) أنظر في ذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 376.
  - (5) أنظر في ذلك: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 387.
- كذلك: أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية...، مرجع سابق، ص. 377.

---

---

**Lex Mercatoria**

:

"Lex Mercatoria"<sup>(1)</sup>.

(2)

(3)

1989

*« L'arbitre décidera que le litige serait réglé selon les seuls usages du commerce international, autrement dénommés Lex Mercatoria ».*

1050

»:

"

"

«

---

(1) أنظر في تفاصيل ذلك: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة...، مرجع سابق، ص. 389 .

(2) حامد ماهر محمد، النظام القانوني لعقود الإنشاء...مرجع سابق، ص. 272.

(3) حامد ماهر محمد، المرجع نفسه، ص. 273.

---

"Lex Mercatoria"

(1)

"

Goldman

"

Aramco

(2)

(3)

---

(1) FOUCHARD (Ph), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), *Traité de l'arbitrage ...op. cit*, p. 892.

(2) LANKARANI EL ZEIN (L), *Les contrats d'État à l'épreuve de droit international*, op. cit, p. 456.

(3) JACQUET (J-M), "Contrat d'Etat", op. cit, p. 14.



.

-

-

:

.

.



.

:

-

.

-

-

.

-

-

-

.

-

.

-



.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

-

-

.



---

---

BOT	(10)
.2009	
BOT	(11)
.2003	
	(12)
.2006	
(13) جابر وليد حيدر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.	
	(14)
.1996-1995	
	(15)
.2005	
	(16)
. 2006	
(BOT)	(17)
	.2004
	(18)
.2001	
	:PPP
	(19)
.2007	
	(20)
.2005	

---

		(21)
	.2008	
:BOT		(22)
.2006		
		(23)
	BOT	
		.2005
	BOT	(24)
	.2009	
		(25)
	2008	
.2006		(26)
		(27)
	.2002	
:		(28)
.2000		
		<b>-2</b>
"		(1)
	"	
.2006 - 2005		
		(2)
	.2006 -2005	

---

) (3)

(

.1998

-3

" (1)

"

01

.(123-94 . ) .2006

"BOT" (2)

2004

‘[www.arab-api.org/develop1.html](http://www.arab-api.org/develop1.html) : 35

.(18 -1 . )

" :( ) " (3)

:

[www.buidescouline.com](http://www.buidescouline.com)

"BOT" (4)

.(118-109 . ) 2003 1

" (5)

2 "BOT

.(255- 245 . ) 2003

" (6)

[www.drizidan.com](http://www.drizidan.com) : "(BOT)

		"BOT	"	(7)
		‘ <a href="http://www.iqtissadiya.com">www.iqtissadiya.com</a> :		
			.( 9 -1. )	
			"	(8)
1	7	"	:	
			.(85-36 . ) 1997	
			"	(9)
			"	
.2006	01			
			.(93 -63 . )	
:		"	"	(10)
			<a href="http://www.free.syria.com">www.free.syria.com</a>	
				-4
				-
		1996	7 438 -96	-
76	. . . .	1996	28	
			1996 8	
-08		.2002	14 25 . . . .	
63	. . . .		2008 15 19	
			.2008 16	
				-
		1988	5 233-88	-
1958	10			
	48	. . . .		
			.1988	23

		1995	30	345-95		-
66	. . . .			.1995	5	
		1995	30	346-95		-
			.1995	5	66	. . . .
						-
			1966	8	154-66	-
		.1966	9	47	. . . .	
			1975	26	78-75	-
		.1975	30	78	. . . .	
		1993	25	09- 93		-
. . . .				8	154- 66	
	1064		) .1993	27	27	
					.(09-08	
		1993	5	12-93		-
		.1993	10	64	. . . .	
			2001	20	03-01	-
		. 2001	22	47	. . . .	
			2001	20	04-01	-
22	47	. . . .				
. . . .	2008	28		01-08		2001
				.2008	2	11

		2002	5	01-02	-
	.2002	6	08	. . . .	
58-75		2005	20	10-05	-
. . . .			1975	26	
		.2005	26	44	
		2005	4	12-05	-
	.	2005	4	60	. . . .
03-01		2006	15	08-06	-
. . . .			2010	20	
		.2006	19	17	
07-05		2006	29	10-06	-
48	. . . .		2005	28	
			.2006	30	
		2008	01	04-08	-
	.2008	3	49	. . . .	
		2008	25	09-08	-
	.2008	23	21	. . . .	
		2009	22	01-09	-
	.2009	26	44	. . . . 2009	
		2010	26	01-10	-
	.2010	29	49	. . . . 2010	

					-
	2002	24	250-02		-
) .2002	28	52	. . .		
.(			236 - 10		
		2005	6	03-05	-
		.2005	31	53 . . .	
	2008	24	98-08		-
16	. . .				
				. 2008	26
	2008	9	114-08		-
	.2008	13	20 . . .		
	2009	2	152-09		-
	.2009	6	27 . . .		
	2010	13	138-10		-
33	. . .				
				.2010	19
	2010	7	236-10		-
	.2010	7	58 . . .		
	2011		98 -11		-
	2010		7	236-10	
	.2011	6	14 . . .		

1945

-

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>. :

-

.1976 15 98/31

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules/arb\\_rules\\_ar.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules/arb_rules_ar.pdf)

:

-

28

"

"

.1996 14-

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V96/822/96/IMG/V9682296.pdf)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V96/822/96/IMG/V9682296.pdf](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V96/822/96/IMG/V9682296.pdf)

-

( )

.2001

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/guide/pfip-a.pdf>.

-

.2004

2002

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf)

1985

-

.2008

2006

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf)

## 1 – OUVRAGES

- (1) **BENACHENHOU (Abdellatif)**, Les nouveaux investisseurs, Alpha Design, 2006.
- (2) **DE LAUBADERE (André), GAUDEMMENT (Yves)**, Traité de droit administratif, Tome 1, 16<sup>eme</sup> Edition, DELTA, 2002.
- (3) \_\_\_\_\_ ,Traité de droit administratif, Tome 2, 16<sup>eme</sup> Edition, DELTA, 2002.
- (4) **LYONNET DU MOUTIER (Michel)**, Financement sur projet et partenariat Public-Privé, Edition EMS, 2006.
- (5) **FOUCHARD (Philippe), GAILLARD (Emmanuel), GOLDMAN (Berthold)**, Traité de l'arbitrage commercial international, Edition Litec , 1996 .
- (6) **JACQUET (Jean-Michel), DELEBEQUE (Philippe), CORNELOUP (Sabine)**, Droit du commerce international, 1<sup>ere</sup> Edition, Dalloz, 2007.
- (7) **LANKARANI EL- ZEIN (Leila)**, Les contrats d'État à l'épreuve de droit international, Edition Bruylant, Université de Bruxelles, 2001.
- (8) **LE TOURNEAU (Philippe)**, L'ingénierie, les transferts de technologie et de maîtrise industrielle, Edition Litec, 2002.
- (9) **PLUCAHRT (Jean- Jacques)**, L'ingénierie financière de projet, Edition d'organisation, Paris, 2000.

---

---

## 2- ARTICLES

- (1) **AMBLARD (Etienne)**, "Associer les entreprises à la gestion des services publics locaux", La gazette des communes, des départements, des régions, Cahier détacher, N°2, Octobre 2003, PP. 244-258.
- (2) **BACHAND (Remis)**, "CMS contre Argentine : Première réflexion sur une sentence arbitrale qui deviendra célèbre, Notes de recherche", Institut d'Etudes Internationales de Montréal (IEIM), Centre Etude Internationales et Mondialisation (CEIM), Juillet 2005, PP 1-17, In : [www.ceim.uqam.ca](http://www.ceim.uqam.ca) .
- (3) **BOLMIN (Philippe)**, "Pour un nouveau partenariat Public/Privé, dans la réalisation des grands projets d'infrastructure : La notion de Co-développement", RDAI, N° 2, 1999, PP. 131-157.
- (4) **BLANCHARD (Patrick)**, "Offre et acceptation dans la négociation du contrat international", RDAI, N° 1, 2008, PP. 1-27.
- (5) **BOURBIE (Thierry), DIDIOU (Jean-François)**, "BOT versus concession : les Leçons des contrats de Sydney et Buenos Aires", Annales des mines, Août 1999, PP. 67-72, In : [www.Annales.org](http://www.Annales.org).
- (6) **BOUTELJA (Karima)**, "Qu'est-ce que le « projet finance »", In : Quotidien LIBERTE, N°5283 du 18 janvier 2010, P11.
- (7) **DE SERRES (Andrée)**, "La structuration des PPP dans le contexte québécois", Cahier de recherche, N°14, 2005, PP. 1-33, In : [www.esg.uqam.ca](http://www.esg.uqam.ca).

- 
- 
- (8) **DIESSE (François)**, "Travaux des organisations internationales", RDAI, N°6,1999, PP. 684-696.
- (9) **DJERRARI (Fouade), JANSSENS (Jan)**, "Renforcement des capacités Partenariat eau & Assainissement AFRIQUE : Option institutionnelles pour le service de l'eau et de l'assainissement urbain en Afrique", In :  
<http://www.oieau.fr/ciedd/contribution/at2/contribution/2wupvt.htm.pf>
- (10) **DINH AI (Nguyen)**, "Mode de financement de projet, contrat de construction opération, transfert de technologies (BOT)", RIDC, Volume 49 N°4, 1997, PP. 883-891.
- (11) **FISZELSON (Roger)**, "Le Co-développement : Réflexions économiques et financières", RDAI, N°2,1999, PP. 159-180.
- (12) **GROSS (Bernard), CACHARD (Olivier)**, " Les dispositions législatives types de la CNUDCI sur les projets d'infrastructure à financement privé ", JDI, N°2, 2006, PP. 459-476.
- (13) **HAROUN (Mehdi)**, "Arbitrage et financement de Projet BOT", Revue Mutations, N°44, Février 2003, PP. 22-33, In :  
[http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf\\_mutations/concessions44.pdf](http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf_mutations/concessions44.pdf).
- (14) **ISSAD (Mohand)**, "La nouvelle loi Algérienne relative à l'Arbitrage international", Revue de l'Arbitrage, N° 3, 2008, PP. 419-427.
- (15) **JACQUET (Jean-Michel)**, "Contrat d'Etat" In : Droit International Commercial, Edition Juris classeur, 1998, PP. 1-36.

- 
- 
- (16) **KAUFMAN-KOHLER (Gabrielle)**, "L'Arbitrage d'investissement : Entre contrat et traité – Entre intérêt privé et intérêt public", PP.1-26. In :  
<http://www.lk-k.com/data/document/arbitrage-investissement-entre-contrat-traite-entre-interets-privés-interet-public-i.e.pdf>.
- (17) **LAVENUÉL (Jean-Jacques)**, "La loi française du 28 juillet 2008 et les partenariats Public-Privé : Modernisation juridique ou enjeux politique ?", PP. 1-21, In :  
[http://droit.univ-lille2.fr/fileadmin/user\\_upload/enseignants/lavenue/intervention\\_Tunis\\_Mars\\_09.pdf](http://droit.univ-lille2.fr/fileadmin/user_upload/enseignants/lavenue/intervention_Tunis_Mars_09.pdf)
- (18) **LE DANG (Doanh)**, "Les rapports entre la société Ad-hoc BOT et la puissance publique", RIDC, N°4, 1997, PP. 893-897.
- (19) **LONCLE (Jean-Marc), MOREL (Jean-Baptiste)**, "Les émanations des Etats et l'arbitrage CIRDI", RDIA, N° 1, 2008, PP. 29-51.
- (20) **LYONNET DU MOUTIER(Michel)**, "Financement sur projet et partenariat Public-Privé : La relation entre concédant et concessionnaire dans les BOT d'infrastructure", Revue trimestrielle politique et management public, Volume 21, N°1, Mars 2003, PP. 1-27.
- (21) **MAHIOU (Ahmed)**, "Évolution du droit de l'arbitrage", Revue Mutations, N° 44, Février 2003, PP. 12-17, In:  
[http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf\\_mutations/positions\\_Algerie44.pdf](http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf_mutations/positions_Algerie44.pdf)
- (22) **MAMART (Mahmoud)**, "Gestion de l'eau en Algérie : Du monopole Etatique à la concession", Quotidien El Watan, du 27 juin 2005, In : [www.elwatan.com/gestion-de-l-eau-en Algérie](http://www.elwatan.com/gestion-de-l-eau-en-Algerie).

- 
- 
- (23) **REBAH (M'hamed)**, "Des marchés de l'assainissement attribués à des sociétés étrangères", Quotidien L'Actualité, du 22Avril 2003, In :  
[www.jne.asso.org/archives/03/28-avril/actu-inter.html](http://www.jne.asso.org/archives/03/28-avril/actu-inter.html)
- (24) **SHIRAVI (Abdolhossein)**, "Cadre juridique et réglementaire d'un BOT en IRAN", RDIA, N° 2008, PP. 165-185.
- (25) **VAN DAT(LUU)**, "Investissements étrangers en BOT", RIDC, N°4, 1997 PP. 869-871.
- (26) **VANDOMME (Laurent)**, "To time, To budget, To specification : l'allocation des risques pré-opérationnels dans le cadre de financement des projets BOT", RDAI, N°8, 1999, PP. 875-894.
- (27) **ZEYEN (Gaetan)**, "Les immunités des États dans les contrats d'investissement : Du nouveau avec l'arrêt CREIGHTON?", RDIA, N°3, 2006, PP. 333-349.
- (28) **ZIDANE (Djamel)**, "Faut il privilégier le BOT ?", In : Quotidien LIBIRTE, N° 5283 du 18 janvier 2010,P11.
- (29) "Le financement de l'autoroute : La langue recherche", Revue Mutations, N° 57, Mars 2006, PP 16-17, In :  
[http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf\\_mutations/longuercherche57.pdf](http://www.caci.dz/fileadmin/template/pdf_mutations/longuercherche57.pdf)
- (30) "Réalisation d'une station d'épuration à Laghouat : Le singapourien Keppel Seghers remporte le contrat", In : [www.lemaghreb.dz.com](http://www.lemaghreb.dz.com)

---

---

### 3- TEXTES JURIDIQUE

- Loi L/97/012/AN, de la République Guinéenne, Autorisant le financement, La construction, L'exploitation, L'entretien et le transfert d'infrastructures de développement par le secteur privé. In : [www.groupebceifp.com/pdf/loi\\_97-012.pdf](http://www.groupebceifp.com/pdf/loi_97-012.pdf).
- La loi BOT Sénégalaise N° 2002-550, du 30 Mai 2002, In : <http://www.droit-afrique.com/images/textes/Senegal/Senegal%20-%20Loi%20BOT.pdf>
- Décret N°2006-975, du 1 août 2006, Portant code des marchés publics Français, JO, N°179 du 4 août 2006, In : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- La loi Française N°2008-735 du 28 juillet 2008, Relative aux contrats de partenariat. In : [www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?](http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?)

### 4-DOCUMENTS

- Projet sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, Nations Unies, Commission du Droit International (C.D.I), Cinquante-troisième session, Genève, 23avril-1<sup>er</sup> juin et 2 juillet- 10 août 2001, In : <http://www1.umn.edu/humanrts/instatee/Fwrongfulacts.pdf>
- Règlement ADR de la CCI, Chambre de Commerce International, N° CCI : Publication 809, Paris, France, Juillet 2001, In : [http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/Court/Arbitration/other/reglement\\_adr\\_fr.pdf](http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/Court/Arbitration/other/reglement_adr_fr.pdf).
- Communiqué de Presse de SNC Lavalin, "SNC-Lavalin obtient des contrats pour une centrale thermique en Algérie", Montréal, 17 juin 2003, In : [http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64&action=press\\_release\\_det\\_ails&paging=1&current\\_year=2003&start=16](http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64&action=press_release_det_ails&paging=1&current_year=2003&start=16)
- Rapport de l'Algérienne des eaux, "Le partenariat dans la gestion", 2007, In : [www.ade.dz /partenariat/part.php](http://www.ade.dz /partenariat/part.php).

- 
- 
- Communiqué de Presse de SNC Lavalin, "SNC-Lavalin obtient un contrat pour une nouvelle usine de dessalement d'eau de mer pour l'Algérie", Montréal, 16 juin 2008, In :  
[http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=383&action=press\\_release\\_details&paging=1&current\\_year=2008&start=11](http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=383&action=press_release_details&paging=1&current_year=2008&start=11)

1	.....	
6	....	
7	.....	:
8	.....	:
8	.....	:
9	.....	:
11	.....	:
14	.....	:
14	.....	:
16	.....	:
18	.....	:
18	.....	:
18	.....(BOOT)	-1
19	.....(BOO)	-2
20	.....(BOR)	- 3
20	.....(DBFO) - - -	-4
20	.....(BLT)	-5
21	.....(BRT)	-6
21	.....(BTO)	-7
21	.....	:
21	.....(MOOT)	-1
22	.....(LROT)	-2
23	.....	:

23	.....	:
27	.....	:
30	.....	:
30	.....	:
34	.....	:
36	.....	:
36	.....	:
37	.....	:
37	.....	:
38	.....	:
39	.....	-1
39	.....( )	-2
40	.....	:
41	.....	:
43	.....	:
43	.....	:
44	.....	:
47	.....	:
50	.....	:
53	.....	:
53	.....	:
55	.....	:
59	.....	:
61	.....	:
61	.....	:
62	.....	:

64	.....	:
66	.....	:
68	.....	:
68	.....	:
69	.....	:
71	.....	:
71	.....	-1
72	.....	-2
73	.....	:
75	.....	:
78	.....	:
78	.....	:
81	.....	:
81	.....	:
82	.....	:
83	.....	-1
84	.....	-2
84	.....	-3
85	.....	-4
85	.....	-5
87	.....	-6

88	.....	
89	.....	:
89	.....	:
90	.....	:
90	...	:
91	.....	:
92	.....	:
97	.....	:
97	.....	:
98	.....	:
99	.....	- 1
		- 2
101	.....	
101	.....	-
102	.....	-
103	.....	:
103	.....	:
103	.....	:
104	.....	:
106	.....	:
106	.....	-1
107	.....	-2
109	.....	:
109	.....	-1

109	.....	-2
110	.....	:
113	.....	:
115	.....	:
115	.....	:
116	.....	:
116	.....	-1
117	.....	-2
117	..... Le fait du prince :	-
118	.. La Théorie de l'imprévision :	-
	La Théorie de :	-
119	.....sujétions imprévues	
121	.....	:
121	.....	:
124	.....	:
		:
126	.....	:
127	.....	
128	.....	:
		:
129	.....	
130	.....	:
131	.....	:
131	.....	:
132	.....	:
133	.....	:

135	.....	:
136	.....	:
137	...	:
137	.....	:
140	.....	:
142	.....	:
144	.....	:
145	.....	-1
146	.....	-2
147	.....	:
		:
147	.....	
148	.....	:
149	.....	:
149	.....	-1
150	.....	-2
150	.....	-3
151	.....	:
152	.....	-1
153	.....	-2
154	.....	-
154	.....	-
155	.....	:
156	.....	-1
		-
156	.....	

157	.....	-	
157	.....	-2	
158	.....		:
158	.....		:
162	..... ( )		:
164	.....		:
165	.....		:
167	..... Lex Mercatoria		:
169	.....		
172	.....		
188	.....		

:

"B.O.T"

-

-

## **Résumé:**

Le monde connaît depuis la dernière décennie du vingtième siècle, une évolution considérable dans le cadre de la libération économique, ainsi l'ouverture d'une étendue pour l'initiative individuelle et la politique de privatisation. Cela d'un coté, mais d'un autre, le monde en connaît aussi une importante crise financière dans de nombreux pays, ce qui a conduit à adopter le B.O.T (Buide, Opérat, Transfert) comme mécanisme de financement contractuel, qui se base sur l'investissement du secteur privé, plus précisément l'investisseur étranger. Il intervient notamment dans la construction et l'exploitation des infrastructures de base.

Ce type de contrat permet au contractant de bénéficier des revenus découlant de cet investissement et ce tout le long de la durée du contrat, ce qui lui permettra dans un premier temps la récupération des fonds dépensés, avant d'espérer tirer profit de son investissement. La conclusion du contrat intervient avec le transfert de la propriété du projet, objet du contrat, à l'autre partie (le propriétaire initial, soit le gouvernement du pays d'accueil).

Si le recours à ce type de contrat est dicté par des impératifs liés aux besoins commerciaux, toutefois, il est primordial d'entourer ce type d'accords, dont interviennent directement des gouvernements, d'un cadre juridique fiable et une sécurité juridique efficace. Seuls moyens de garantir les intérêts des investisseurs étrangers et de respecter les finalités de la coopération internationale et les règles d'un commerce international saint et louable.